جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

_ بوخمال ياسمين

_ بوعروري فريال

إشراف الأستاذة:

د/ لحضيري وريدة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عبيد صاندرا.....رئيسا

الأستاذة:لحضيري وريدة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):دفوس هند.....ممتحنا

السنةالجامعية:2023/2022

شكروعرفان

إن الحمد لله والشكر له الذي أعاننا في إنجاز هذا البحث.

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان وأسمى عبارات التقدير والثناء إلى الأستاذة "**الحضيريوريدة**" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة بتوجيهاتها الشديدة وآرائها القيمة وكانت حريصة على أن تقدم هذا البحث أحسن ما يكون وتصويبه شكلا ومنهجا وموضوعا.

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

ياسمين وفريال

إهداء

في يوم تخرجي أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ومن كان دائها سر نجاحي وحنانها بلسم حراحي**أمي** الحنونة حفاظها الله وأطال في عمرها

ألى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد له طريق العلم إلى

أبي الغالي حفظه الله

إلى إخوتي الذين ساندوني وكانو خير عون لي أسأل الله أن يحفظهم ويديم شملهم

إلى كل من ساعدني من العائلة ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صالحة عن ظهر قلب

بوخمال ياسمين

إهداء

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة ،فالحمد لله رب العالمين والصلاة على صاحب الشفاعة النبي الكريم

أهدي تخرجي إلى من احمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "**أبي الغالي**".

بعد فضل الله، ما أنا فيه يعود إلى أبي، الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون افضل منه.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي "**امي الحبيبة**".

لإخوتي ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، خاصة صبرينة، ممتنة لكم جميعا، ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله

بوعروري فريال

قائمة المختصرات

1- ج : الجزء

2- ط : الطبعة

3- ف. : الفقرة

4- ص. : الصفحة

5_ص.ص. : من الصفحة إلى الصفحة

6- د . د . ن. : دون دار النشر

7- د . ب .ن . : دون بلد النشر

8- د . س . ن. : دون سنة النشر

9- ج . ر . ج . ج. : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

10- ق . م . ج. : القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة

إن الإنسان سواء كان في الدول المتقدمة أو في الدول النامية إستطاع أن يستفيد من ثمار التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية جمعاء في مجالات كثيرة.

إن هذا التطور التكنولوجي أدى إلى تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتجات بمختلف أنواعها، والتي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن إستعابه، مما ولد نوعا من عدم التكافىء بينه وبين المنتج أو الصانع أو البائع ، ولم تعد منتجات العصر تمتاز بالتعقيد فقط بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن إستهلاكها أو إستعمالها، وما يصاحب ذلك من أضرار و مشكلات ، الأمر الذي أدى إلى تعديل قيام مسؤولية المنتج أو الصانع أو المحترف بوجه عام نتيجة ما تسببه منتجاته من أضرار.

إن فكرة مخاطر التطور العلمي تثير كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني الذي يتعاظم بالمعرفة العلمية، ويعتبر الدواء من بين المنتجات التي تتطور على درب التقدم العلمي وبما يتضمنه من مخاطر تزيد من إحتمال وقوع الأضرار، تفرض على المشرع وضع نظام خاص للتأمين عن مخاطر عرض المنتج الطبي للتداول، فقد أثبت صناعة الأدوية فاعليتها العلاجية ولكن مع مرور الوقت تظهر آثار لم تكن متوقعة من قبل صانعها، فتنتابها بعض العيوب التي تضر أكثر مما تعال، أو أن المعارف العلمية والفنية التي يلتزم بها أثناء صناعة الدواء قد يتم اكتشاف غيرها بعد، وهو ما يعرف بمخاطر التقدم العلمي أو مخاطر التطور.

كما أنه وفي ظل توسيع المبادلات الإقتصادية بين دول العالم وتحريرها وما نتج عنها من إنتشار التعامل في تلك المنتجات والسلع المعقدة من جهة، ونمو وتطور حركة حماية المستهلك وما أفرزته من تشريعات حمائية من جهة أخرى، أدى إلى بذل المزيد على الصعيد الوطني الإقليمي والدولي، الهادفة إلى توحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج عما تسببه منتجاته المع يبةمن أضرار، وما تلحقه من مخاطر المستهلكين.

ولما كان النشاط الانساني واسعا ومتشبعا، مخلفا ورائه منتجات متنوعة فمن غير الممكن أن يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات عن النشاط الإنساني لصعوبة الإحاطة بها، إذ يقتضي التنظيم القانوني لهذا النوع من المسؤولية أن يقف عند حد معين منها لتوفير حماية أرواح الناس للإعتبارات الإنسانية والإجتماعية بل وحتى السياسية لأنه يتعلق بحماية المجتمع بسبب خطورتها، لذلك ينبغي التطرق لما جاءت به النظم الوضعية للمسؤولية عن المنتجات التي تصبح معيبة بعد الأبحاث والتطورات العلمية المستمرة عليها في مقدمتها الدواء ومنتجات التجميل والمنتجات المشرفة من جسم الإنسان والمنتجات الصناعية الأخرى كالإلكترونيات والمركبات...إلخ.

لقد تباينت نشأة فكرة مخاطر النمو وانتقلت من الواقع القضائي إلى القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية، فظهرت أول بوادر فكرة مخاطر النمو في وثيقة صدرت سنة 1964 من الصعيد الأمريكي للقانون في شأن ما يخص مسؤولية المنتج، وما تضمنته من مبادئ مصدر الإلهام للمشرع الأوروبي.

ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور، وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أوت 1976، إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خل قية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لعقار معين في فترة الحمل.

تقوم فكرة المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، على أساس جبر الضرر الذي يصيب المضرور بأسرع وأقصر طريقة ، ومن هذه الفكرة تطورت المسؤولية المدنية.

ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع لإيجاد الضوابط القانونية الملائمة التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي، بدونها يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وأمن المواطنين.

وعليه ترتب على كل ذلك أن اختلف الفقه والقضاء حول أساس المسؤولية بالنسبة للمنتج عن الأضرار التي تسببها الأدوية، فيما لا ريب فيه أنه يوجد خصوصية في بعض الالتزامات، سواء من

جانب صانع الدواء أو من جانب الطبيب والصيدليات حيث أننا لا نتعامل مع منتج عادي، بل منتج شديد الخطورة في حياة الإنسان.

في هذا السياق شهدت الجزائر إنفتاحا على جميع الأصعدة الثقافية، الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية على وجه الخصوص للمستثمرين سواء للمحليين منهم أو للأجانب خاصة مع دخول إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي حيز التنفيذ م ا ساعد الجزائر إلى الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فأصبحت السوق الجزائرية تكتض بمختلف المنتجات، وإذا كان ليس في الإمكان نكران الرفاهية والمتعة التي أدخلتها تلك المقتنيات إلى حياة الإنسان، لذا أصبح إعتماد المستهلك على المنتجات المصنوعة أمرا أساسيا، ولم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التي تهددهم منها في أرواحهم أساسا وفي أموالهم أحيانا بل تقلل من إقبالهم المتزايد عليها، بل العكس نرى إستمرار التطور المتزايد والمستمر في الإعتماد على هذه المنتجات، حتى أنه ما ينظر إليه منها في بداية إنتاجه على أنه مجرد كماليات لا يلبث مع الوقت حتى يصبح من الضروريات، لذلك كان من الواجب أن يقابل هذا الانفتاح نوع من الحماية لمستعمل أو مستهلك المنتجات التي تسوق، خاصة أن قواعد حماية المستهلك لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة، إضافة إلى قواعد ضمان العيوب الخفية في عقد البيع تقتصر عن المتعاقدين وما ينتج عن ذلك من إجحاف في حقوق المستعملين أو المستهلكين من خارج العلاقة التعاقدية، من هنا كان من الواجب على المشرع أن يوفر حماية أكثر للأشخاص المتضررين جراء إستعمالهم واستهلاكهم منتجات معيبة.

ولموضوع الدراسة أهمية تبرز في عدة نواحي:

_أن مخاطر تطور التكنولوجيا موضوع جديد وحديث على الساحة القانونية الجزائرية.

_كثرة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع فليس من الممكن أو من العدل مساءلة المنتج ين عن مخاطر لا يمكن توقعها أو الحد منها في حدود المعرفة العلمية والفنية وقت طرح منتجاته للتداول.

تختلف أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ماهو ذاتي وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تكمن في رغبتنا وميولنا إلى البحث في هذا الموضوع ودراسته بصفة خاصة، أما الأسباب

الموضوعية تتجلى في تزويد المكتبة بأبحاث جديدةوأيضا في كون موضوع المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي أرضا خصبة للبحث بالإضافة كذلك إلى البحث في المشكلات التي يثيرها موضوع البحث، لذلك جاءت هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على المشكلات التي يثيرها موضوع البحث من أجل الوصول إلى نتائج سليمة

كأي بحث واجهت بحثنا صعوباتمتعددة وكثيرة منها:قلة الدارسين والباحثين في موضوع مخاطر التطورالتكنولوجي وبالتالي ندرة المراجع المتعلقة به ،محدودية المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، لأن الموضوع جديد وحديث،عدم معالجة المشرع الجزائري لفكرة مخاطر التطور التكنولوجي.

لا ريب أن الحوادث الكثيرة والمتنوعة التي تقع في دول كثيرة تجعل من بحث ومعالجة هذه المسألة ضرورة ملحة لوضع الحلول المناسبة في ظل القواعد القانونية للمسؤولية المدنية وما استحدثته دول المجموعة الأوروبية من تشريعات لحماية جمهور المستهلكين في أضرار المنتجات في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر عام 1985 لتحديد مسؤولية الصانعين والمنتجين من عيوب المنتجات دون أن يربط ذلك بفكرة الخطأ التي تنهض بها فكرة المسؤولية المدنية.

وسعيا منا الى اعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة اسعملنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب الذي يعتمد على تجميع المعلومات والافكار.

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: «**مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني للتطبيق على أحكام المسؤلية المدنية عن مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي؟**

بناء على هذه الإشكالية يمكن طرح عدة أسئلة فرعية منها:

_ ما مفهوم مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي؟

_ ماهي الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي؟ وماهي آثارها؟

ولما كانت دراستنا تقتصر على معالجة وبحث المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي ومدى مسؤولية الصانعين والمنتجين عنها على العموم من النصوص، فإننا سنعالج الموضوع من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لمخاطر التطور العلمي والتقني **(أولا)**وتنظيم المسؤولية المدنية عن هذه المخاطر **(ثانيا)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمخاطر التطور التكنولوجي

الفصل الأول: الإطار المفاهيميلمخاطر التطور التكنولوجي

إن مخاطر التطور العلمي راجعة إلى عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم و التقدم التكنولوجي يسمح بإكتشافها [1]، كما تفتح كلمة التطور التكنولوجي ميادين كثيرة للبحث والمناقشة القانونية.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم مخاطر التطور التكنولوجي **(المبحث الأول)** وآثار مخاطر التطور التكنولوجي على المسؤولية المدنية **(المبحث الثاني)**.

[1] _ تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص12.

المبحث الأول: مفهوم مخاطر التطور التكنولوجي

إن مفهوم مخاطر النمو أو مخاطر التطور العلمي من الناحية القانونية يعتبر من ال متغيرات الحديثة نسبيا، حيث بدأ يحتل هذا المصطلح مكانة بارزة في الدراسات الخاصة بمسؤولية المنتج إلا أنه فكر شديد التقدم خاصة ما يتعلق بنظرية الضمان، وبالرغم من أن مفهوم الخطر محل الضمان يقع فقط على ما يمكن للإنسان إدراك أسبابه، ولو على وجه الإحتمال، وبالرغم من معرفة أن العقل لا يمكنه الإحاطة بكل ما يتعهد سلامة الإنسان، إلا أنه ظهر فكر جديد ينادي بإقرار مبدأ ضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، كما تنفر المخاطر الملازمة للمنتجات بطائفة مستقلة وأحكام خاصة تفسر الصعوبات القانونية التي إعترضت ضمان آثارها السلبية، لذلك لابد من اللجوء لما يقتضيه العدل من المبادئ والمفاهيم القانونية التي قامت عليها النظم الوضعية[1].

مما تقدم سنحاول في هذا المبحث دراسة المقصود بمخاطر التطور التكنولوجي **(المطلبالأول)**ومجالات وعناصر إثبات فكرة مخاطر التطور التكنولوجي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المقصود بمخاطر التطور التكنولوجي

المقصود بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في إستحداث المنتجات أو طرق معالجتها ولكن لا يدرك العلم آثارها إلا بعد وقت لاحق [2].سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الأول)**ثم تمييز هذه المخاطر عما يشابهها من مصطلحات **(الفرع الثاني)**وأخيرا خصائص مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الثالث)**.

---

[1] _ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعيد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2001، ص703.

[2] _ سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.360

الفرع الأول: تعريف مخاطر التطور التكنولوجي

يعتبر مصطلح مخطر التطور العلمي من المصلحات الحديثة نسبيا، حتى إن التوجيه الأوروربي رقم85-374 المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة لم ينص على هذا المصطلح صراحة، بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتوج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم والتكنولوجيا قد وصلا إلى درجة تسمح بإكتشافه وقت طرحه[1].

يعني ذلك أن المنتج لا يستطيع إكتشاف أو تجنب الخلل في المنتوج للتداول، حسب المعطيات العلمية والتقنية الممكنة وقت طرح المنتوج للتداول [2]، وتعود هذه المخاطر إلى سرعة التطور العلمي في تطوير المنتجات أو طرق معالجتها، والتي لا يمكن إدراك آثارها الضارة إلا في وقت لاحق[3]، وهي تربط بين الحدث والعيب فالأضرار تكون نتيجة المخاطر الكامنة في الشيء نفسه[4].

سنتطرق إلى تعريف مخاطر التطور التكنولوجي لغة(**أولا**)وتعريفها إصطلاحا(**ثانيا**).

أولا: تعريف مخاطر التطور التكنولوجي لغة

إستخدم الفقه مصطلحات عديدة للتعبير عن عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن من الوقوف على حالة منتجه بعد طرحه للتداول وعدم قدرته على الإحاطة بمخاطر ومنها مخاطر التطور العلمي ومخاطر التقدم، مخاطر التطور التقني، مخاطر التطور التكنولوجي والتعبير الشائع لدى الفقه

---

[1] _ حمود غزال، الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الالقتصادية والقانونية، المجلد 33، ع01، 2011، ص242.

[2] _ بلعايد نادية، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون حماية الاستهلاك، مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة أحمد يوقرة، بومرداس، 2022، ص310.

[3] _ عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحوق، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص143.

[4] _ طالبي يمينة، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص142.

الفرنسي في وصف هذه المخاطر le risque de dévelopement وفي اللغة الإنجليزية thesdevelopment ويقصد بالمخاطر في اللغة العربية المجازفة من أجل غاية ما، فتحدد المخاطر في مواضع الأخطار أي المهالك وما المخاطر إلا لإشراف على الهلاك والمنتج الخطر هوما يخشى شره بسبب ما يتضمنه من خطورة تتمثل في إحتمال وقوع الضرر أما النمو فهو يختلف عن ما جاء في اللغة الإنجليزية والفرنسية حيث يشتق لفظ التنمية من نما أي نما المال أو الشيء ينمو نموا زاد وكثر، وطبقا لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعد مطابقا للمفهوم الإنجليزي والفرنسي الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم وإستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف[1].

ثانيا: تعريف مخاطر التطور التكنولوجيإصطلاحا

مخاطر التقدم هي فكرة تميز عيب المنتج الذي لم يستطيع المنتج أو من يعتبر كمنتج أن يكتشفه ولا أن يتجنبه، بسبب أن الحالة المعرفية العلمية و الفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له بإكتشاف العيب، وبعبارة آخرى أن عيب المنتج كان موجودا لحظة طرح المنتج للتداول،

ولكنه لم يكن معروفا ولا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج ولكن التقدم العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب [2]، فإن الجهل بالعيوب في هذه الحالة لا ينسب إلى تقصير وإنما يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية. ومع ذلك تظل العيوبمظهرا ملازما لما صنعه الإنسان[3]. ومن ثم فإن المخاطر في ما يحتمل أن تقع على عاتق المنتج في المنتجات التي يكشفعنها

[1] _ بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص20.

[2] _ خيال السيد عبد المعطي محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، 1998، ص79.

[3] _ فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج أطروحة لنيل شهادة الدكتراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص309.

تقدم حالة المعرفة العلمية والتقنية، طالما أن لحظة طرح المنتج للتداول لم تكتشف بصفة مطلقة عن وجود العيب[1]

الفرع الثاني: نشأة فكرة مخاطر التطور التكنولوجي

إختلفت أراء الفقهاء ورجال القانون في كيفية ظهور فكرة مخاطر التطور العلمي من حيث إنتقالها من القضاء القضائي إلى الواقع القانوني التطور العلمي في فلك القانون المقارن من القضاء إلىالتشريع.

أولا: النشأة القضائية

قد تكون نشأة مخاطر التطور العلمي في أول تصدي لها في عهد القضاء الأمريكي حيث اعتبرها من مظاهر القصور الغير معاب عليه، وذلك بالنظر إلى الحدود الأنسانية للمعرفة العلمية لكن بعض المحاكم العليا في الولايات المتحدة تجاوزت القضاء المذكور آنفا، وإتجهت إلى إلزام المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي[2].

أما القضاء الالماني فقد إجتهد في إقرار مبدأ المسؤولية الخطئية ليهيء لضحايا الحوادث تعويضا عادلا للأضرار، وذلك بفرض التزامات محددة فالخطأ ليس إنحرافا في السلوك وإنما هو إخلال بواجب الضمان، ولقد مد القضاء المفهوم الموضوعي إلى كل مجالات المسؤولية التقصيرية بما فيها المسؤولية عن المنتجات.

---

[1] _ المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2012، ص645.

[2] _ فتاك علي، مرجع سابق، 311.

اما بالنسبة القضاء الفرنسي فقد تباينت مواقفه في مواجهة مخاطر التطور العلمي تباينا يرد الى التردد، وظهرت بهذه الخصوص عدة قضايا منها الأزمة التي تسبب الدم الملوث، وقضية دواء Mediator وقضية جنون البقر، وكذلك قضية هرمون النمو[1].

فبالرغم من ذلكفقد أقر القضاء الفرنسي لمبدأ ضمان مخاطر التطور العلمي في الكثير من مجالات النشاط المهني وذلك من خلال المفاهيم العقدية إلا أنه إستثني بعض المخاطر من الضمان وقصره على ما تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة به من أسباب الضرر.

وقد حرضت محكمة العدل في الإتحاد الأوروبي على إخضاع هذا الإعفاء بعد ذلك لشروط صارمة، أدت إلى تغليب التفسير الضيق له فذهبت إلى أنه من أجل إعفاء المنتج فإنه يجب عليه إثبات أنه وقت عرض المنتج للتداول لم تسمح له حالة المعرفة العلمية والتقنية في أعلى مستوياتها من معرفة العيب، أو على الأقل أن هذه المعارف لم يكن بمقدوره إدراكها[2].

ثانيا: النشأة التشريعية

في وثيقة أصدرها عام 1964 المعهد الأمريكي للقانون بشأن المسؤولية وما يجب أن تتجه إليه في تطورها وردت بعض النصوص التي كثيرا ما يشير إليها القضاء الأمريكي في إصدار أحكامه، والتي كانت فيما تضمنته من مبادئ مصدر الإلهام الرئيسي للمشرع الأوربي سواء عند إعداد مشروع الإتفاقية الأوربية للمسؤولية عن المنتوجات التي طرحت من جانب المجلس الأوروبي في مستهل عام 1977 للتوقيع أم الإقتراح بإصدار توجيه أوروبي والذي عرض على مجلس وزراء المجموعة الأوروبية في 8 سبتمبر 1976، ففي كلتا الحالتين بدت مقتضيات الضمان في مواجهة ما تضويه المنتوجات من قوى الإضرار بمثابة الفكرة الموجهة، بل إن إتفاقية ستراسبورغ أجابت بموجب المادة

[1] _ بومدين فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص22.

[2] _ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص474.

11 منها للدول المنظمة إليها أن تستدل بمسؤولية المنتج بفكرة صندوق الضمان كهيئة من التنظيم المجسد لفكرة التكافل الاجتماعي[1].

ومن بين أوجه التقارب الجوهرية بين النصين تعريفهما لقصور المنتوجات المترتب للمسؤولية من زاوية المماس بالسلامة المنتوج يكون معيبا متى مس بها يمكن لكل أن يرتقبه بطريقة مشروعة من سلامة بما يستتبعه ذلك من طرح لكل مظاهر التمييز بين المخاطر الملازمة للمنتوجات وبصفة تلك التي تتجه الى قصر الحماية على بعض المخاطر دون لبعض الأخر[2].

الفرع الثالث:تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عما يشابهه من مصطلحات

هناك بعض المصلحات التي يوجد بينها وبين مفهوم مخاطر التطور التكنولوجي قدر من التشابه،ومن أهم هذه المفاهيم عيب المنتج(**أولا**)والقوة القاهرة(**ثانيا**)وأخيرا المنتجات الخطيرة (**ثالثا**).

أولا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن عيب المنتج

ما دامت مخاطر التطور التكنولوجي أمرا لا يمكن كشفه وقت طرح المنتج للتداول طبقا لحالة المعرفة التقنية السائدة فإنها تقترب كثيرا من فكرة العيب الخفي، إذ ترتبط الفكرتان بوشائح من الصلة يصعب في الكثير من الأحيان فصلهما، ذلك أن شرط خفاء العيب في عقد البيع يتمثل بعدم علم المشترى به، وهو أمر مشترط في مخاطر التطور لكنه أعم إذ يجب أن يكون خفيا على البائع والمشتري وعلى جميع المنتجين من الفئة الواحدة لحظة طرح المنتج للتداول ، كما يتشبهان في شرط القدم أي شرط وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول، حيث يقصد بقدم العيب في عقد البيع وجود العيب في الفترة السابقة على شراء المنتج، فإذا كان لاحقا عليها فلا يشمله الضمان، وبذلك يتشابه

[1] _ حسن عبد الرحم ان قدوس، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص47.

[2] _ فتاك علي، مرجع سابق، ص312.

العيب الخفي مع مخاطر التطور. أما فيما يخص الشرط الثالث وهو أن يكون العيب مؤثرا والأمر مختلف في كل منهما فالعيب الخفي يختلف عن مخاطر التطور في درجة الخطورة فوجود العيب الخفي في المنتج لا يضر إلا بالمصالح الإقتصادية للمستهلك[1].

ثانيا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن القوة القاهرة

وفقا للقواعد العامة إذا كان من المستحيل على المنتج كشف عيب منتجه فنكون بصدد سبب أجنبي يعفى المنتج من المسؤولية، ويثار التساؤل هنا حول مدى إعتبار مخاطر التطور مظهرا أو تطبيقا من تطبيقات القوة القاهرة أم أن لها طابعها المميز الذي يستعص على إدراجه ضمن تطبيقاتها.

يشترط في القوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية أن تكون غير ممكنة الدفع ولا يمكن توقعها، حيث يعتبر عدم إمكانية التوقع وإستحالة دفع الضرر الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة[2].

بإنزال خصائص القوة القاهرة على مخاطر التطور بوصفها الوارد في ال **مادة 7** من **التوجيه الأوروبي رقم 374-85 المادة 1386-11 من القانون المدني** الفرنسي نلاحظ أنها تتسم بعدم التوقع و إستحالة الدفع، فعدم التوقع ناشيء عن عدم توافر الوسائل العلمية لإكتشاف عيوب المنتج، حيث لم تصل المعرفة العلمية والفنية إلى ذلك، أما إستحالة الدفع فهي نتيجة مترتبة على عدم التوقع فغير المتوقع يستحال دفعه.

على الرغم مما ذكر لا يمكن إعتبار مخاطر التطور التكنولوجي شكلا من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤول، والقوة القاهرة يجب أن تكون أمرا خارجيا أو أجنبيا عن

[1] _ حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص244.

[2] _حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص246.

المسؤول، بخلاف مخاطر التطور. فصحيح أنها أمر غير متوقع و مستحيل الدفع إلا أنها ليست أمر خارجيا عن المنتج[1].

ثالثا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن المنتجات الخطيرة

إن فكرة مخاطر التطور تستقيل تماما عن فكرة خطورة المبيع على الرغم من إشتراكهما في تهديد سلامة و أمان المستهلك إلا أن عيب المنتج في مخاطر النمو لا يقيم مسؤولية المنتج إذا لم يكن باستطاعته أن يكشف وجوده لحظة طرحه للتداول، ففي مخاطر التطور تخرج عن دائرة التوقع ويصعب تقديرها وفق الأصول العلمية القائمة أنذاك، أما خطورة المبيع قد تقوم بدون وجود عيب في المنتجات[2].

الفرع الرابع: خصائص مخاطر التطور التكنولوجي

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي حديثة النشأة، وقد إرتبطتإرتباطا كليا بنمو الصناعة والمخاطر التي أثارتها التكنولوجيا والإكتشافات العلمية، وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص مرتبطة بمعيوبية المنتوج(**أولا**) وهناك خصائص آخرى تجعل من عملية تأمين هذه المخاطر صعبة (**ثانيا**).

أولا: مرتبطة بمعيوبية المنتوج

إنطلاقا من فكرة مخاطر التطور العلمي ناتجة عن عدم معرفة المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف حلى حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره فينتج عن ذلك عيب داخلي(أ) ولا يمكن إكتشافه(**ب**)وأيضا عدم توقعه وإستحالة دفعه(**ج**)[3].

أ_ مخاطر التقدم العلمي عيبها داخلي أي مرتبط بالمنتوج

---

[1]_المرجع نفسه، 246.

[2]_ بومدين فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص169.

[3]_ تقرين سلوي، مرجع سابق، ص55.

تفترض فكرة مخاطر التطور العلمي أن المنتوج عيبها سبب ضررا بالمستهلك، ولكن المنتج لا يعرفه رغم أنه إستعمل جميع الوسائل المتاحة للتحقق من سلامة المنتوج، فمن بين خصائص مخاطر التطور العلمي أن العيب يكون مرتبطا بالمنتوج ولا يمكن أن يكون لاحقا أو بعد طرح المنتوج للتداول. ومن الأمثلة التي يمكن أن نستبدل بها المواد الحافظة التي تستخدم في معامل صناعة الجبنوالزبادي، فقد توصل العلماء إلى أن مادة الفورمالين كمادة حافظة يسبب إستعمالها وتناولها من قبل المستهلكين السقم و السرطان[1].

ب_ عيب لا يمكن إكتشافه ولا الشك فيه

يستحيل على المنتج التنبؤ بمخاطر التطور العلمي ولا يمكن له أن يكتشفها إلا بعد طرح المنتوج للتداول ويحدث ذلك خاصة في صناعة الأدوية، إذ لا يمكن للمنتج أن يكتشف جميع الآثار الجانبية ومخاطرها ولو تمت تجربتها بصورة كافية وتم إحترام المواصفات المحددة في صناعتها، إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد أستعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم وسبب ذلك أن الحالة المعرفية والفنية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه بذلك[2].

ج_ عيب لا يمكن توقعه ولا تفاديه

يصعب على المنتج توقع مخاطر التطور العلمي ويستحيل عليه ذلك فهو خطر لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، فهو يمثل الركيزة الأساسية في مخاطر التطور العلمي، فعدم التوقع ناشيء من عدم توفر الوسائل العلمية لإكتشاف عيوب المنتوج، حيث لم تصل التقنية العلمية إلى ذلك، أما إستحالة الدفع فهي نتيجة مرتبطة بعدم التوقيع، فتغير المتوقع يستحال دفعه، وفي زمان ما كان الأمر بالنسبة لصانع عجلات السيارات لا يمكن أن يتوقع عيوب الإطارات التي تسبب في حوادث مميتة للأشخاص

[1] _ المرجع نفسه، ص56.

[2] _تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص56.

وبالتالي يستحيل دفعها وتفاديها. ولكن بعد بضع سنوات سمحت الأبحاث العلمية التي تجري علي عجلات السيارات بالكشف عن هذه العيوب[1].

ثانيا: صعوبات تأمين مخاطر التطور التكنولوجي

هناك مجموعة من الخصائص تعرقل و تصعب من عملية تأمين مخاطر التطور العلمي، ذلك أن هذه المخاطر تمس بصحة المستهلك أي تهدد سلامته الجسمية **(أ)**كما أن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر جسيمة لا تمس شخصا أو إثنين بـل أنها تهدد المجتمع بأسره **(ب)**،ولهذا تم التعبيرعنها parrisquemasse بالإضافة إلى أن المخاطر الناجمة عن التطور العلمي لا تظهر إلا بعد مرور مدة زمنية أي لها أثر طبي**(ج)**[2].

أ_ مخاطر التطور التكنولوجي أضرراها جسيمة

تسبب مخاطر التطور العلمي أضرارا جسيمة بالمستهلك، وهذه الأضرار لا تشمل شخصا أو إثنين بل تمس المجتمع بأسره، فمثلا ما حدث في الصين سنة 1970 عندما أصيب 10.000 صيني بمرض smon، أو كما حدث في قضية تلوث م شرتقات الدم الصناعية التي نتج عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروس الإيدز، وهذا خاصة في الكوارث الطبية مما يجعل عملية تأمينها صعبة لذا يستدعي تدخل الدولة للقيام بالتعويض أو إنشاء صناديق للتعويض عن مخاطر التطور العلمي[3].

ب_ مخاطر تمس بصحة المستهلك

مخاطر التطور العلمي تمس أساسا بصحة وسلامة المستهلك وإن كانت تسبب له أضرارا مادية إلا أن الأضرار الجسدية هي تلك التي تهدد المستهلك والتي يمكن أن تؤدي به إلى الموت وهذا ماحدث مثلا في كوريا إذ أصدر وزير التموين تعليمة على ضبط أكواب شرب كورية أثبتت التحاليل

1_ تيقرين سلوى ، مرجع سابق ، ص ص 56-57

2_ المرجع نفسه، ص 57.

3_ المرجع نفسه، ص57.

العلمية أنها تحتوي على نسبة عالية من كلوريد الرصاص، ومادة تسبب الإصابة بأمراض السرطان والفشل الكلوي[1].

ج_ مخاطر التطور التكنولوجي تظهر على مدى طويل

إن مخاطر التطور العلمي تظهر بصفة عامة بعد مرور زمن معين، ومثال ذلك المؤسسة السويسرية ciba منذ سنة 1900 تقوم بتسويق مجموعة من الأدوية، ولم يتم إكتشاف مخاطر هذه الأدوية إلا في سنة 1983 ثم سحبها من السوق لأنها تتضمن مواد فعالة تسمي cliquions [2]، هذه المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات للتداول ترجع إلى سرعة التطور العلمي في إستحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يحرك العلم آثاره الضارة إلا في وقت لاحق، وهذا ما يجعل من عملية تأمين مخاطر التطور العلمي عملية صعبة، إذ كل ما يخرج عن دائرة التوقع، أو يتعذر إخضاع ظهوره أو تحققه للتقدير وفق ما تقتضيه الأصول العلمية لحساب لإحتمالات لا يقبل التأمين (تكلف بما لا يطاق)، فلهذا من خصائص مخاطر التطور العلمي التي تجعل من عملية تأمينه صعبة، أن التأمين لا يكون إلا في حالة عدم إمكانية التوقع[3].

المطلب الثاني: مجالات وعناصر فكرة مخاطر التطور التكنولوجي

تشمل مجالات ذات التقدم العلمي والتكنولوجي والتي تحمل خطورة غير متوقعة في مجال الأدوية والمواد الغذائية.

الفرع الأول: مجالات مخاطر التطور التكنولوجي

---

[1] _ قدوس حسن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص4.

2_ تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 58.

[3] _ المرجع نفسه، ص58.

مخاطر التطور العلمي يمس العديد من المجالات خاصة مجال الأدوية (**أولا**)وبالإضافة إلى المواد الغذائية(**ثانيا**).

أولا: في مجال الأدوية

يعتبر الدواء من أهم السلع الحيوية التي ترتبط إرتباطا وثيقا بصحة الإنسان وترتبط كذلك إرتباطا لا يقبلالإنفصال بحياة الفرد، خاصة في ظل الحياة المعاصرة، وما جلبته المد نيةٍ من مفرزات سلبية، ويعد الطلب على الدواء في الوقت الراهن ذات معدلات غير مسبوقة مقارنة بسائر المنتجات كما يقول أحد الفقهاء أن الدواء عائلي ورفيق ضروري في كل الألام، فما من شخص سواء كان سليم أو سقيم لا يملك في بيته خزانة من الدواء ، فإذا كان الدواء أكثر أهمية للإنسان كما سلف القول، إلا أنه من أكثر المنتجات خطورة على صحته، لما يحدثه من أضرار إذا لم تراع لضوابط قانونية في تصنيعه،

وإستعماله وتناوله وبالرغم من إحترام المواصفات المفروضة علميا وعمليا إلا أن الموادالفعالة التي تدخل في صناعة الأدوية هي لأرض خصبة لظهور خطر التطور العلمي فلا يكون بالإمكان إكتشاف جميع الآثار الجانبية أو موانع الإستعمال المتعلقة بدواء جديد عند فحصه، حتى ولو تمت تجربته بصورة كافية، حيث لا تظهر الآثار الجانبية ولا تتحدد على وجه الدقة إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد أستعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم.ومن بين الأحداث المؤلمة والتي يمثل حدوثها كارثة قومية نجد قضية تاليدوميد وقضية مدياتور[1].

ثانيا: في مجال المواد الغذائية

تمس مخاطر التطور التكنولوجي العديد من المجالات، بالإضافة إلى مجال الأدوية والصحة نجدها تشمل المواد الغذائية، إذ أنه قد يحدث أن تكون هناك مادة معينة وملونة أو حافظة مستخدمة في إنتاج نوع معين من الغذاء في وقت لم يكن مشكوك بتعيب المنتوج، الذي لم يستطيع المنتج أو

[1] _ نجيمين سلوي، مرجع سابق، ص50.

من يعتبر منتجا أن يكشفه ولا أن يتجنبه بسبب أن الحالة المعرفية العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتوجه للتداول لم تسمح له بإكتشاف العيب، ومن بين القضايا التي يمكن أن يستدل بها في مجال المواد الغذائية قضية الشخص المضرور نتيجة تناوله لحساء السمك مصابة بجرثومة بالإضافة إلى قضية تلوث لحم الحصان بالدودة السعرية[1].

الفرع الثاني: عناصر إثبات فكرة مخاطر التطور التكنولوجي

تثير فكرة مخاطر التطور العلمي لكل ما يتعلق بالنشاط الإنساني الذي يتعاظم بالمعرفة العلمية، فيصاحبه المنفعة من جهة و تحدق به المخاطر من جهة آخرى، لكن هناك من المخاطر ماقد تسمح المعطيات العلمية بالإحاطة به، وإنتفاءمخاطره، ومنها ماقد يتعذر معه تحقيق ذلك نظرا للحالة العلمية التي لا تسمح بذلك والأخذ بفكرة مخاطر النمو تعترضه على المستوى العلمي بعض الإشكالات التي من أجلها يتم إستبعاد أو عدم إستبعاد المسؤولية، وبأي معيار تحدد حالة المعرفة

العلمية والفنية، وما هو التقدير الذي يعتد به حيث إثارة هذا الدفع بالشخص أو الموضوعي[2].

سنستعرض في هذا الفرع إلى عنصر المعرفة العلمية والفنية **(أولا)**وعنصر إكتشاف وتقدير حالة المعرفة العلمية **(ثالثا)**وأخيرا عبئ إثبات عناصر مخاطر التطور التكنولوجي **(ثالثا)**.

أولا: عنصر المعرفة العلميةوالفنية

يجب أولا معرفة الفرق بين المعرفة العلمية والفنية وقواعيد الفن، فقواعد الفن ليست إلا قواعد معرفة ما نعمل ولكي نفترض دراستها تقدير أو تحديد قطاع مهني معين وإحترام قواعد الفن يكون

---

[1] _ بومدين فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص27.

[2] _ خيال السيد عبد المعطي محمود، مرجع سابق، ص93.

ملزما ولكنه لا يكفي لإستبعاد مسؤولية المهني، أما المعرفة العلمية والفنية فهي تجمع قواعد الفن ولكنها تتعلق بمجال أوسع بكثير لا يتحدد إطلاقا بمجال مهني خاص، وتحد يها يمثل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بسبب مخاطر التقدم[1].

كما تشمل المعرفة العلمية كل الرصيد الواسع والهائل من المعارف والعلوم التي إستطاع الإنسان أن يجمعها خلال التاريخ الإنساني الطويل وبفضلها يستطيع بلوغ الغايات التي ينشدها، كما أن حالة العلم تبدو بإعتبارها مكتسبات إنسانية متطورة أوسع وأشمل من العلم الذي يعتبر المنهج الذي يسعى للوصول إلى مجموعة مترابطة من الحقائق الثابتة المصنفة و القوانين العامة[2].

يمكن تلخيص المقصود بالمعرفة العلمية والفنية بما إنتهت إليه محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في تفسيرها للمقصود بهذا المصطلح، حيث نصت:«أن عبارة حالة المعرفة العلمية والفنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشره المنتج في مجال الإستغلال، وإنما يستوجب ا لاعتداد بالمستوي الأكثر تقدما لحالة العلم لحظة طرح المنتجللتداول». وعليه يمكن التأكد بخصوص المعرفة العلمية والفنية على السمة الموضوعية لحالة العلم،

أي أنها تتصل بمعطيات واجبة الإعتبار حتى ولو تجاوز ذلك الحدود النظرية إلى التطورات العلمية[3].

ثانيا: عنصر إكتشاف وتقدير حالة المعرفة العلمية

---

[1]_المرجع نفسه، ص93.

[2]_ عبد الحميد الدسيطى عبد الحميد، مرجع سابق، 718.

[3]_ قناك علي، مرجع سابق، ص310.

المعرفة العلمية والفنية يجب أن تكون مفهومة كما ولو كانت صيا غتها أو شكلها نموذجي، فهذا المفهوم يجب أن يجمع المعرفة العلمية والفنية على المستوى العالمي مادام أن لها أسس تقوم عليهاويجب على الصانع أن يأخذ عليه أن يغلب سلامة المستهلك على المصالح التجارية[1].

على أن المستوى العلمي الذي يحدد حالة المعرفة ليس مهما أن يكون هو المستوى الأكثر تقدما كتلك الموجودة لحظة طرح المنتج للتداول، ولكنه المستوى العالمي لحالة المعرفة العلمية والفنية يكون بطرق موضوعية مجردة، دون الأخذ في الإعتبار القدرات الخاصة بشخص المنتج، فالعبرة هي بالحالة الموضوعية من المعرفة العلمية والفنية والتي يفترض أن يكون المنتج عالما بها[2].

إتجه معظم المفكرين سواء في أوروبا أو في كندا في البر ازيل لقول بأن حالة المعارف العلمية الهادفة لا تأخذ من منتج واحد على الخصوص بل على أساس الوسط العالمي، أي بصفة واسعة وليست مجردة وقت طرح المنتج للتداول والرجوع لهذه المعارف لا تقيم بالنظر للصفات الشخصية للمنتج بل إلى الصناعة العالمية حتى لوكان في النطاق المحلي لكن توجد قرينة واضحة على العلم بها.

ثالثا: عبئ إثبات عناصر مخاطر التطور التكنولوجي

إن المنتج حتي يتمكن من أن يتخلص من مسؤوليته يقع عليه عبئ إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي بحيث يجب عليه إثبات حالة المعرفة العلمية لحظة طرح المنتج للتداول، وأنها لم تكن تسمح له بالكشف عن عيب منتجه، ويجوز للمضرور إثبات عكس ذلك بأن يقدم أبحاث علمية تكون منشورة قبل طرح المنتج للتداول، ويكون من شأنها أن تكشف وجود عيب المنتج، كما يجب أن يغلب على ذلك قانون وبحسب التنظيم المعمول به ونشر الحقائق والأبحاث العلمية[3]

---

[1] _ خيال السيد عبد المعطي محمود، مرجع سابق، ص94.

[2] _ المرجع نفسه، ص95.

[3] _ عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص727.

المبحث الثاني: تباين مواقف الفقه والقضاء والتشريعات الاقليمية

كان موقف رجال الفقه متباينا تجاه المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، وكذلك الأمر في المجال التشريعي حيث نجد تباينا في موقف المشرعين فيما يتعلق بمدى الأخذ بفكرة مخاطر التطور التكنولوجي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة[1].

سنقوم بدراسة آثار المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي من خلال عرض موقف الفقه والقضاء**(المطلب الأول)** وموقف التشريع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موقف الفقهوالقضاء

إختلف الفقه في نظرية مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي وذلك بعد تأثيره في المفاوضات والأعمال التحضيرية لإعداد التوجيه الأوروبي ، وبعد الإحساس بالظلم الواقع على ضحايا مخاطر التطور العلمي وكثرة القضايا بشأنها إلى تباين في موقف القضاء، فإن وهذا الإختلاف القضائي يتفاوت بتفاوت النظم الوضعية[2].

سنستعرض في هذا المطلب وموقف الفقه من مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الأول)** وكذلك موقف القضاء**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موقف الفقه

تباينت مواقف فقهاء القانون من مخاطر التطور التكنولوجي بين إتجاه يرفض إعتبار مخاطر التطور سببا للإعفاء من المسؤولية **(أولا)**وبين إتجاه آخر يرى أن مخاطر التطور تعد سببا جديدا

[1] _ حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص246.

[2] _ تيقرين سلوي، مرجع سابق، ص، ص68_72.

للإعفاء من المسؤولية يعد بمثابة سبب أجنبي يستطيع المنتج أن يتمسك به في مواجهة المضرور للتخلص من المسؤولية **(ثانيا)**. والحقيقة أن بعض من هذا الجدل كان مثارا كلما أريد مسائلة المنتجين والصانعين.

أولا: الإتجاه الرافض كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

يستند أصحاب هذا الرأى على الحجج التالية:

إن قبول مخاطر التطور التكنولوجي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الموضوعية للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعبية التي تبناها التوجيه الأوروبي رقم 374-85، حيث أن السماح للمنتج بدفع المسؤولية من خلال إثارة مخاطر التطور يؤدي إلى إدخال مفهوم الخطأ في المسؤولية بشكل ضمني، ويهدر بالتالي الهدف من التوجيه، فالسماح للمنتج بسبب الضرر في ضوء الحالة العلمية الثابتة وقت صناعته، لا يعني سوى أن المسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس. حيث يستطيع المنتج إثبات قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتج، وأن عجزه عن معرفة تلك العيوب كان نتيجة تعذر علمه بها.

يمكن للمنتجين تفادي تحمل المسؤولية عن مخاطر التطور من خلال التأمين على هذه المسؤولية. ويستطيع المنتج أن يحمل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين من خلال رفع ثمن المنتجات بما يوازي أقساط التأمين التي يلتزمون بها[1].

إن تقرير مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور التقني ليس إلا توسعة في نطاق الالتزام بضمان السلامة التي أقرها القضاء بوجوده إبتداء من عقد العمل ثم عقد النقل مرورا بعقد العلاج الطبي فضلا عن عقود آخرى ليصل في نطاق الأمر إلى تقرير وجود هذا الالتزام في عقد البيع[2].

---

[1] _ حمود غزال، الهيثم حسن مرجع سابق، ص، ص246_247.

[2] _ علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة عي عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص8.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لاعتبار المنتج كسبب للإعفاء من السؤولية المدنية من مخاطر التطور التكنولوجي.

يرى أصحاب هذا الرأي إستبعاد ضمان مخاطر التطور من نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة والبحث عن وسط يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المهنين إلى الإبتكار وبين التوقعات المشروعة لأمان المنتجات بالنسبة لجمهور المستهلكين، مستندين في ذلك إلى الحجج التالية:

إن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور سيرتب عليه الإحجام عن التطور والتجريد التكنولوجي وبنفس الوقت سيؤدي إلى تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون، مما يؤدي بالنتيجة إلى تثبيط البحث العلمي والإحجام عن تصنيع و تسويق المنتجات وحرمان المجتمع من الإنتفاع بها.

إن الأخذ بمخاطر التطور كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعبية سيؤدي إلى زيادة تعرفة التأمين مما قد ينعكس على أسعار المنتجات إرتفاعا.

إن تبرير فرض هذه المسؤولية عن طريق تمكين المنتج من نقل عبئها على الأخرين بتوزيع المخاطر من خلال نظام التأمين أو بنقلها إلى جمهور المستهلكين بإضافتها إلى كلفة المنتوج يخرج هذه المسؤولية عن هدفها الذي لا يكون إلا مجازاة عدم تنفيذ الالتزام. وفضلا عن ذلك فإن هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها تأمينيا كونها غير ظاهرة وغير قابلة للتوزيع حسب مستوى المعرفة الفنية السائدة لحظة طرح المنتج للتداول والتأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة و المحددة[1].

فضلا عن كل ما تقدم فإن تقرير هذه المسؤولية يدفع المنتجين وأرباب الصناعة إلى مزيد من البحث والتجريد للوصول إلى أعلى نسبة أمان ممكنة للمنتجات مما يدفع عجلة التقدم إلى الحراك المستمر[2].

---

[1]_ حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص، ص247_248.

[2]_ حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة في الأليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص12.

الفرع الثاني: موقف القضاء من مخاطر التطور التكنولوجي

يثير التباين متى إتصل بمبادئ لا مجردة واقع التساؤل عن حقيقة دواعية، وتصدى القضاء لمخاطر التطور العلمي صعوبة حقيقته تصدى لما يثيره مساسها بسلامة الأشخاص والأموال من صعوبات قانونية، أي تصدى لمشكلة تتجاوز مواجهتها حدود تحقيق الواقع وتحديد وجه خضوعهلحكم القانون إلى البحث عما يستجيب للعدل من مبادئ، فالأمر يتصل إذا بمبادئ متجهة إلى أن تكون أساسا للحكم، وهذا يقتضي بذاته إ تساقها ووحدة فكرتها لا تباينها، لأن التباين لن يكون سوى مظهرا من التناقض المثير للشك حول صحتها وإستحابتها للعدل[1].

سندرس في هذا الفرع موقف القضاء الفرنسي **(أولا)**وموقف القضاء الألماني **(ثانيا)** وأخيرا سنستعرض موقف القضاء العراقي والمصري**(ثالثا)**.

أولا: موقف القضاء الفرنسي

لقد تباينت مواقفه في مواجهة مخاطر التطور العلمي تباينا يرد إلى التردد، وظهرت بهذا الخصوص عدة قضايا منها الأزمة التي تسبب بها الدم الملوث وقضية دواء médiator، وقضية جنون البقر، وكذلك قضية هرمون النمو، فالبرغممن إقرار القضاء الفرنسي لمبدأ ضمان مخاطر التطور العلمي في الكثير من مجالات النشاط المهني وذلك من خلال المفاهيم العقدية إلا أنه إستثنى بعض المخاطر من الضمان وقصره على ما تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة به من أساب الضرر[2].

ثانيا: موقف القضاء الألماني

القضاء الألماني فقد إجتهد في إقرا ر مبدأ المسؤولية إلا خطئيةليهيء لضحايا الحوادث تعويضا عادلا للأضرار، وذلك ب عرض إلتزامات محددة فالخطأ ليس إنحرافا في السلوك وإنما هو إخلال

---

[1] _ حسن عبد الرحمن قدوس،مرجع سابق، ص40.

[2] _ بومدين فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص، ص22_23.

بواجبضمان السلامة ولقد مد القضاء المفهوم الموضوعي إلى كل مجالات المسؤولية التقصيرية بما فيها المسؤولية عن المنتجات[1].

ثالثا: موقف القضاء العراقي والمصري

لم ينظم المشرع العراقي ولا القوانين المدنية العربية المسؤولية عن مخاطر التطور التقني، وفي ظل غياب النظام التشريعي لأحكام هذه المسؤولية فإن التساؤلات تطرح نفسها عن مدى قدرة أنظمتنا القانونية على إحتضان هذه الصورة المستحدثة[2].

المطلبالثاني: موقف التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية من مخاطر التطور التكنولوجي

آثارت مخاطر التطور جدلا واسعا على صعيد الفقه قبل صدور التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج وقد لاحظته السلطات التشريعية في الكثير من الدول الأوروبية هذا الجدل عند تنظيم أحكام مسؤولية المنتج[3].

مما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف التشريعات الدولية من مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الأول)**وموقف التشريعات الداخلية من مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موقف التشريعات الدولية من مخاطر التطور التكنولوجي

سنحاول في هذا الفرع دراسة إتفاقية ستراسبورغ**(أولا)**والتوجيه الأوروبي رقم 374-85**(ثانيا)**.

أولا: إتفاقية ستراسبورغ

---

[1] _ المرجع نفسه ، ص22.

[2] _ درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخطر التطور التقني، د د ن، د ب ن، د س ن، ص28.

[3] _ المرجع نفسه، ص25.

بينما تولت إتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي وضع تعريف للمنتج في ف **(ب)** من **المادةالثانية** عندما أشارت إلى أنه لأغراض هذه الإتفاقية فإن تعتبر المنتج producer بدل على صناعة المنتجات بشكلها النهائي، وصناع الأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات، ومنتجي المنتجات الطبيعة.

لم تكتف الإتفاقية بهذا التحديد القانوني للشخص المنتج، بل عادت إلى توسيع نطاق الأشخاص اللذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج فأدخلت بموجب القفرة**(2) من المادة 3**أي شخص يستورد المنتوج بطريقة تدل على أنه هو الذي قام بصنعه أو إنتاجه بسبب وضع إسمه على ذلك المنتوج أو كان المنتوج يحمل إسمه التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمنتجات هذا الشخص أو أي علاقة مميزة على هذا المنتوج وتوحي بأنه من صنع أو إنتاج هذا الشخص، فسيكون هذا الشخص بمثابة المنتج لأغراض هذه الإتفاقية ويكون خاضعا لنظام مسؤولية المنتج وقف الأحكام الواردة فيها.

إستطردتالإتفاقية إلى أكثر من ذلك **في ف 3 من المادة 2**في حالة ما إذا كان المنتوج لايشيرإلى صعوبة أي شخص مسؤول من بين الأشخاص المسؤولين المشار إليهم في **ف 1 و2منالمادة 01**فقضت بأنه كل موزع سوف يعتبر منتجا لأغراض هذه الإتفاقية وتطبق عليه الأحكام، الخاصة بنظام مسؤولية المنتج مالم يكشف خلال مدة معقولة وبناء على طلب المتضرر، عن صعوبة المنتج أو الشخص الذي جهزه بالمنتوج[1].

ثانيا: التوجيه الأوروبي رقم 374-85

أما التوجيه الأوروبي رقم 374-85 فقد إتخذ موقفا مغاير لإتفاقيةسترابوغ تجاه مخاطر التطور على الرغم من أنه البديل الرئيسي. وقد دار الكثير من الجدل والمناقشات أثناء إعداد التوجيه حول إلزام الدول الأعضاء بإدراج دفع مخاطر التطور في قوانينها الوطنية، حيث نادت جمعيات

[1]_ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008، ص66.

المستهلكين بضرورة حماية المستهلكين من المخاطر المتوقعة وفير المتوقعة كافة، وإستبعاد أي تغرة ممكن أن يكون لها آثر في إضعاف حماية المستهلك.

في المقابل أكدت الجماعات الممثلة عن المنتجين، وخاصة في مجال الأدوية أنه يجب العمل على تحقيق نوع من التوازن العام بين مصالح المستهلكين والمنتجين والحكومة، من خلال إشتراك كل كل منهم في تحمل المخاطر والتبعات المالية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المنتجات[1].

الواقع أن التوجيه الأوروبي رقم 374-85 يعكس ما أدى تعارض المصالح من إنقسام حال دون النص على إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور التكنولوجي، حيث إعترضت على إستبعاد مخاطر التطور التكنولوجي من نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات المعبية وفود كل من بلجيكا، فرنسا، الدنمارك، اليونان ولكسمبورغ. وفي المقابل تمسكت كل من إيطاليا، هولندا والمملكة المتحدة بضرورة الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور التكنولوجي[2].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الداخلية من مخاطر التطور التكنولوجي

سلمت التوصية الأوروبية الصادرة في 25جويلية1985 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعبية، بعد أن أكدت في مادتها الأولى المسؤولية الموضوعية للمنتج تجاه المضرور، ونصت في**المادة 7**بإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم بأن يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب[3].

---

[1]_ حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص، ص248_249.

[2]_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص473.

[3]_ نجيمة قرين سلوي، مرجع سابق، ص82.

سنستعرض في هذا الفرع موقف القانون الفرنسي من مخاطر التطور التكنولوجي (**أولا)** وكذلك القانون الألماني **(ثانيا)**وفي الأخير سنتطرق إلى موقف القانون الجزائري من مخاطر التطور التكنولوجي **(ثالثا)**.

أولا: القانون الفرنسي

يعتبر الخلاف حول مخاطر التطور العلمي السبب الرئيسي في تأخر نقل أحكام التعليمة الأوروبية لسنة 1985 في القانون الفرنسي حتى سنة 1998 تقريبا 10 سنوات، وذلك بعد تعرضها لعقوبات مالية من قبل محكمة لوكسمبورغ فبعد ذلك نص المشرع الفرنسي في **المادة 1386-4/11**عن إمكانية دفع مسؤولية المنتج بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في إكتشاف العيب.

بالنص على إعتبار مخاطر التطور العلمي سبب للإعفاء من المسؤولية يكون المشرع الفرنسي قد رجح الإعتبارات المتصلة بالمصلحة الصناعية كانت من الناحية النظرية هي الأكثر إتساقا والأقوى برهانا، ومع ذلك لا تشكل مخاطر التطور العلمي سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية[1].

ثانيا: القانون الألماني

إعترفت ألمانيا بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعبية وذلك بناء على إقتراح الوفد الألماني، وبالإضافة إلى التعديل السياسي الألماني.أخذت محكمة العدل الإتحادية DGH في ألمانيا لأول مرة بهذا الإعفاء في قرارها Hüehnerped الشهير بتاريخ 26نوفمبر1968، ولكن التعاون الألماني لطف من آثاره بإيراده لثلاث قيود تتمثل في التزام المنتج بالمتابعة والتزامه بالإعلام.

[1]_تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص84.

أخيرا ألزم المشرع الألماني المنتج في مجال صناعة الأدوية بضمان مخاطر التطور العلمي إذ نصت **المادة 84**من القانون الصادر في 24 أوت1976 بشأن المنتجات الصيدلية على المسؤولية الموضوعية للمنتجين على الأضرار الناتجة عن مخاطر الدواء المحتملة التي لم يشر إليها البيان المتعلق بخصائص وآثار وكيفية إستخدام الدواء، أو ثبت صحة ما ورد بشأنها أي التي لا تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة بها[1].

ثالثا: القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي إذ جاءت **المادة 140 مكرر ف 1**مطابقة**للمادة 1386-1** من**ق،م،ف**والتي تنص على مايلي: «**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيبه في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**»[2].

وتنص أيضا المادة 140مكرر 1من**ق،م،ج**على:«**إذاإنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**»[3].

ما يجب إثارته في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري خصص مادتين فقط لمعالجة هذا الموضوع وهما **المادة 140 مكرر** و**المادة 140 مكرر 1**، مما يجعل من الصعب تطبيق هذه المسؤولية التي خصص لها المشرع الفرنسي 18 مادة كاملة، إذ أن المشرع الجزائري لم يضع الأحكام العامة الخاصة **للمادة 140 مكرر**، لذا تبقي محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج وكيف تضمن حقوق المضرورين.

---

[1] _ المرجع نفسه، ص، ص86_87.

[2] _ المادة140 مكرر ف1 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون المدني، ج،ر،ج،ج، ع78، سنة1975، معدل ومتمم.

[3] _ المادة 140 مكرر 1 ،المرجع نفسه.

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات، ولم يشر إليها صراحة[1].

[1] _ نجيمي رين سلوي، مرجع سابق، ص، ص89-93.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

لقد عرف الأستاذ Savatier المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر على أنها الإلتزامات التي توخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به[1].

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي نظام يهدف لجبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل إرتكبه شخص أخر هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار عن طريق التعويض[2].

وظلت فكرة الخطأ إلى زمن غير بعيد تمثل الأساس القانوني لإنشاء حق المتضرر في التعويض، فلا يتحمل التعويض إلا من أخطأ وهذا يتلائم مع إعتبارات العدالة والأخلاق، غير أن هذه فكرة كانت صالحة في زمن لم تكن النشاطات الإنتاجية والصناعية تحمل أخطار، وتهدد سلامة الإنسان في جسمه وأمواله، وكان من الصعب جدا في كثيرا من الحالات على الضحية إثبات خطأ المسؤول بإعتبار أن الضرر من فعل الألات أو المواد المستعملة وليس من فعل الإنسان[3].

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع لابد لنا من تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مخاطر النمو **(المبحث الأول)**،وتبيان آثارها في**(المطلب الثاني)**.

---

[1] _ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 181.

[2] _ النوي خالد، المبادئ الخاصة بحماية جسم الإنسان –ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية–، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص167.

[3] _ فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص38.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي

إن القواعد العامة في المسؤولية تقتضي عدم جواز الجمع بين المسؤليتين العقدية والتقصيرية، فالأولى تقوم في حالة تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه، والثانية تقوم في حالة الإخلال بالتزام يعرضه القانون، فهي تقوم في حالة عدم وجود عقد[1].

وبصيغة أخرى تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه [2]، وعليه سنعالج الصفة العقدية **(المطلب الأول)** والصفة التقصيرية للمسؤولية عن مخاطر التطور في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن مخاطر التطور التكنولوجي

للمسؤولية العقدية قواعد مهمة تتمثل في الالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بالإعلام يلتزم بهما المنتج والبائع المحترف ضمانا لحماية المضرورين ضحايا المنتجات الطبية، غير أنهما يتميزان بخصوصية معينة نظرا للخصوصية التي يتميز بها المنتوج الطبي من كونه منتوجا حساسا وخطيرا[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية في مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الأول)**،والالتزام بالإعلام عن مخاطر التطور التكنولوجي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية عن مخاطر التطور التكنولوجي

وهو التزام يقع على الصانع باعتباره بائعا، وقد نظمه التشريع الجزائري من خلال **المواد 379** إلى **386** من**ق،م،ج**، بينما نظمه المشرع الفرنسي في **المواد 1641** إلى **1649** من**ق،م،ف**.

---

[1] _ تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص94.

[2] _ عامر حسين عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 11.

[3] _ بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، رسالة شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص107.

ويعرف العيب على أنه الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع[1].

غير أنه في مجال المنتجات الطبية يرى الفقه أن التضاد في الأثر الناتج عند الدمج بين نوعين من الدواء مختلفين لا يعد عيبا خفيا. وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسي في حكمها الصادر في 8 أبريل 1986[2].

وفي المجال العقدي يجب على المضرور أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتوج الطبي الذي سبب له الضرر ولا يتسنى له ذلك إلا بإثبات توافر الشروط اللازمة لضمان العيب.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع لابد التطرق إلى أن يكون العيب جسيما **(أولا)**وأن يكون العيب قديما **(ثانيا)**وأخيرا أن يكون العيب خفيا **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون العيب جسيما

طبقا لنص المادة 1641 من ق،م،ف فإن العيب الموجب للضمان يجب أن يكون على درجة من الجسامة، أي لو علم ه المشترى لإمتنع عن شرائه، وقد حدد **ق،م،ف** درجات العيب المؤثر فقد يكون في درجة يجعل المنتوج غير صالح للإستعمال كلية، وقد يكون أقل جسامة بحيث يؤدي إلى إنقاص فعالية الإستعمال، لو علمها المشترى لما قام بشرائه [3]،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد مقدار النقص الذي يعتبر عيبا مؤثرا بالمبيع، ولكن من خلال نص **المادة379من ق،م،ج**فقد اعتبر أن العيب يكون مؤثرا إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها، أو إذا نقص من قيمة المبيع أو من الإنتفاع بحسب الغايةالمقصودة منه [4]، حيث جاء مضمون **المادة 379**

---

[1]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص107.

[2]_ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص100.

[3]_ المرجع نفسه ، ص، ص105-106.

[4]_ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري –عقد البيع–، ج الرابع، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص177.

من **ق،م،ج** كما يلي: «**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذ كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أومن الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أوكان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه»[1].

ثانيا: أن يكون العيب قديما

معنى أن يكون العيب قديما أي يكون موجودا وقت تسليم المشتري للمبيع من البائع وسواء وجود العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم، وإن لم يكن موجودا في هذا الوقت وحدث بعد تسليم المشتري للمبيع فلا يضمنه البائع[2].

بالنسبة ل **ق،م،ف** لم ينص على هذا الشرط، ولكن بالرجوع للقانون الجزائري طبقا لنص **المادة 379 ف 1 من ق،م،ج** السالفة الذكر فقد ساوى في الحكم بين الالتزام بضمان العيب المؤثر في المبيع،ويجب أن يراعي في إعتبار العيب قديما أم لا حسب الفقه، وقت تسليم المبيع للمشتري لا وقت إبرام العقد[3]،لكن صفة القدم في العيب تختلفبالنسبة للمنتجات الخطيرة، حيث لا يتحدد بالتسليم فقط، وإنما قد يرجع إلى المراحل الأولى من التصنيع والإنتاج[4].

---

[1] _ المادة 379 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] _ الحكيم جاك يوسف، العقود الشائعة أو المسماة –عقد البيع–، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي، دمشق، د س ن، ص333.

[3] _ خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص177.

[4] _ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص107.

ثالثا: أن يكون العيب خفيا

بمعنى أن يكون غير ظاهر للمشتري وقت أن تسلم المبيع أو وقت فحصه بعناية، وبالتالي لميكن على علم به ولا يلتزم البائع بالضمان إذا كان المشتري يعلم به أو كان ظاهرا له في المبيع[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 379 ف3 من ق،م،ج: «غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي...»** [2]. وتقابلها المادة **1642** من**ق،م،ف**وبهذا لا يكون البائع ملتزما بالضمان، إذا كان العيب ظاهرا في المبيع وقت أنه تسلمه المستهلك ولم يبدي أي إعتراض أو تذمر من ذلك، فيكون قد قبله بالحالة التي هو عليها ويترتب عن ذلك سقوط حقه في الضمان[3].

الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام عن مخاطر التطور التكنولوجي

إن المنتوجات الطبيعية ومنها الأدوية هي منتوجات حساسة وخطيرة في نفس الوقت، لهذا لابد من إعلام المستهلك بأخطار هذا المنتوج المتوقعة وغير المتوقعة.

ويرى الفقه والقضاء أن أساس المسؤولية العقدية للصيدلي صانع الدواء أو بائعه هو وجود التزام عقدي بالإعلام يقع على عاتقة، كما أن مسائلة المحترف على أساس الإخلال بالإلتزام التعاقدي من شأنه منح المستهلك المضرور إمكانية تجنب نقائص دعوى ضمان العيب الخفي في عدم خضوعه لأجل قصير للمطالبة بحقه في إصلاح الضرر وكذلك تجنب إثبات شروط هذه الدعوى، هذا من جهة ومن حهة أخرى هناك أخطار باتت تهدد سلامة المريض من جراء مخاطر المنتوج الطبي، سواء

---

[1]_ خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص174.

[2]_ المادة 379 ف 3 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]_ محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص94.

تعلقت هذه الخطورة بسبب طبيعة المنتوج أو إستعماله[1].

والمنتوج الطبي ولو كان خاليا من العيوب إلا أنه يتصف ببعض المخاطر التي لا يمكن إستبعادها، لهذا يقع على المنتج التزام هام بإعلام كافة المرضى المستهلكين للمنتجات الطبية بالبيانات المتعلقة بالمنتوج والتي تمكنه من الإستعمال الصحيح له من أجل الوصول إلى الغرض المبتغى منه وهو العلاج من المرض، ولكن لا يقتصر مضمون الالتزام بالإعلام على مجرد إرفاق دليل إستعمال المنتوج معه، ولكن يجب أن يكون الإعلام في كل ما من شأنه درء الخطر سواء كان خطرا متوقعا أو غير متوقع أو محتمل[2].

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن مخاطر التطور التكنولوجي

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون والمتمثل في عدم الإضرار بالغير، ولا يمكن تحريك دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدث بفعل المنتجات الطبية إلا من قبل المضرور والذي لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية قاعدة الخطأ **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك سنستعرض المسؤولية عن فعل الأشياء قاعدة الحراسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية قاعدة الخطأ

عندما يتسبب المنتج الطبي بفعله بإلحاق ضرر بالغير، فإن مسؤولية المنتج تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية طبقا لنص **المادة 124** من**ق،م،ج** والتي تنص على: «**كل فعل أيا كانيرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[4].

---

[1] _ محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع02، د س ن، ص41.

[2] _ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص63.

[3] _ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص116.

[4] _ المادة 124 من الأمر 75–58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويقابلها نص **المادة 1240** من**ق.م.ف** والتي تنص على أنه: «**كل فعل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[1].

فالمتضرر عليه إثبات خطأ المسؤول كي يحصل على التعويض سواء كان الأمر يتعلق بتصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه أو حتى في إتخاذالإحتياطات اللازمة عند تقديم الإشارة إلى أن مسألة إثبات الخطأ الفني من قبل المريض لا يخلو من الصعوبة والخصوص في مجال المنتوجات الطبية بإعتبارها منتوجات ذات خصوصية معينة كما تمتاز بالتعقيد، ويحول ذلك دون إثبات الخطأ من طرف المضرور وبالتالي حصوله على التعويض[2].

وأخيرا يرى البعض أن أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية الخاصة بالمباشرة والتسبب يوفر الحماية المطلوبة للمستهلك (المريض)، ومعنى ذلك أنه لو تضرر المريض من دواء غير صالح وكان العيب فيه يرجع إلى خطأ المنتج ففي هذه الحالة يكون الصيدلي مباشرا والمنتج متسببا ولا ضمان إذا لم يثبت الخطأ في جانب الصيدلي أو المنتج[3].

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء قاعدة الحراسة

حاول القضاء الفرنسي تطويع النصوص والخروج عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات من خلال اللجوء إلى مسؤولية تقصيرية تخفف من خلال تطبيقها عبئ الإثبات على عاتق المضرور، وهي المسؤولية عن الأشياء والتي ترتب المسؤولية على حارس الشيء، وهي مسؤولية الشخص في حال إذا تسببت الأشياء الخطيرة التي تخضع لحراسته إلى إلحاق الأذى بالغير[4].

---

[1] _ للإشارة عدلت المادة 1382 بالمادة 1240 من القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر 131-2016 المؤرخ في 20 فيفيري 2016.

[2] _ صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص105.

[3] _ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص118.

[4] _ بدر حامد يوسف راشد الملا، المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية –دراسة مقارنة بين القوانين اللاتنية والقوانين الأنجلو أمريكية–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2010، ص269.

ولما تزايد إستعمالالأالات الميكانيكية والكهربائية وإزدادت تبعا لذلك الحوادث التي تقع بسببها، أخذ الفقه يحاوا البحث عن وسيلة تمكن المضرور من الحصول على التعويض، كما إجتهد القضاء في القضاء في فرنسا من أجل دفع عبئ إثبات الخطأ من المتضرر من خلال تفسيره لنص المادة **1242 ف 1**من **ق،م،ف**والتي يتضمن قرينة قانونية قاطعة على خطأ حارس الشيء[1].

وفي الجزائر فقد أخذت التعليقات منحنى واسع حول **المادة 138 ف 1** من**ق،م،ج والتي تنص على: «كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء»** [2]. هذه المادة تقابلها **المادة 1242 ف 1 من ق،م،ف.**

تتميز المادة 138 ف 1 من ق،م،ج السالفة الذكر بخاصيتين هما:

الخاصية الأولى: أنه شمل النص على كل الأشياء دون تخصيص.

الخاصية الثانية: أنه عرف الحارس من خلال تحديده للسلطة الفعلية على الشيء، والقدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة[3].

بعد الأخذ بالإتجاه القائل بالحراسة الفعلية، تبنى الفقه فكرة تجزئة الحراسة من أجل إستبقاء جزء من الالتزام بالحراسة على عاتق المنتج، من خلال تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة الاستعمال، على أن المنتج وإن كان قد فقد حراسة التسيير فإنه يبقى محتفظا بحراسة الهيكل فيكون مسؤولا عن الشيء، وبالتالي عن الأضرار التي تصيب غير المتعاقدين من المنتجات التي لا يمكن أو يصعب إثبات عيوبها أو خطورتها ، وبهذا قد أنشأ القضاء مسؤولية مفترضة على عاتق

[1]_ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص124.

[2]_ المادة 138 ف1 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]_ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص124.

صانع المنتجات الخطيرة، فيكون هذا الأخير مسؤولا مسؤولية مفترضة عن الأضرار الناجمة على حراسة

الهيكل، كما لا يمكنه التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات سبب أجنبي[1].

ومن القضايا الشهيرة في هذا المجال والتي أقرت ضمن الأخذ بفكرة تجزئة الحراسة، قضية «الأكسجين المشهورة» والتي تتخلص وقائعها في أن عددا من قناني الأكسجين السائل سلمت إلى الناقل لغرض شحنها إلى المرسل إليه وأثناء عملية التفريغ حدث إنفجار إحدى القارورات مسببة أضرار للغير، فلم تقرر محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 5 يناير 1956 مسؤولية الناقل طبقا لقاعدة الحراسة الفعلية، وإنما قررت مسؤولية الشركة المنتجة للقاوررات دون أن تستخدم صراحة تعبير حارس التكوين للمنتوج، ولكن يعد ذلك إشارة إلى إتجاه محكمة النقض للأخذ بفكرة تجزئة الحراسة[2].

[1] _ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص، ص452–453.

[2] _ سالم محمد أريعانالعزوي، ص، ص181–182.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

يعد التعويض الأثر البارز الذي يترتب على قيام وتحقق عناصر المسؤولية المدنية لأي شخص طبيعي أو معنوي، ويتمثل في جبر الضرر الذي لحق المضرور سواء كان ماديا أو معنويا، حيث يعتبر الأداة التي تعمل على تصحيح ما إختل من توازن في المصالح بين المستهلك المريض والمنتج، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو إلى كان مفترضا أو متوقعا أن يكون عليه لولم يقع الفعل الضار، بالرغم من أن هذا التصور قد يبدو صعبا فيما يخص الأضرار الناجمة عن المنتجات الطبية لأنها أضرار تصيب جسم الإنسان، ولكن رغم ذلك لا يمكن أن ننكر دور التعويض في إعادة الشخص إلى وضع يشعر فيه بالرضا، ولو لم يكن رضاء تاما عن الوضع الذي آل إليه بعد الإصابة[1].

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

يعرف الفقه الدعوى على أنها: سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته[2]. وعلى هذا يحق لكل شخص اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التعويض، بما في ذلك ضحايا الأضرار الناجمة عن المنتوج الطبي[3].

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات الطبية كغيرها من الدعاوى القضائية، يشترط لقيامها طرفان هما المدعي وهو كل شخص تضرر من فعل المنتوج الطبي، والمدعى عليه

---

[1]_ بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص301.

[2]_ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص13.

[3]_ بن شرف نسمية، مرجع سابق، ص175.

المسؤول عن هذه الأضرار المتمثل في المنتج الصيدلي أو الطبيب، لأنه وكما ذكرنا سابقا فإن للمنتجات الطبية خصوصية معينة تتمثل أساسا في تعدد المسؤولين عن المخاطر الناجمة عنها[1].

أولا: المدعي

المدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات الطبية هو المريض المتضرر من فعل هذه المنتجات بسبب عيب فيها أو بالنظر للمخاطر الملازمة لها، وقد إشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعوى تتمثل في الصفة والمصلحة[2].

فالصفة هي السلطة الممنوحة قانونا للشخص صاحب الحق في اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق مما يمكن صاحب الحق اللجوء بهذه الدعوى بوصفه الأصيل في إستعمال الحق في ممارستها، وقد يمارس هذا الحق بواسطة غيره وفي كلا الحالتين هو إستعمال للصفة الممنوحة قانونا لحماية الحق[3].

والمضرور في دعوى المسؤولية المدنية هو الشخص الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[4].

إن الأضرار الناجمة عن فعل المنتجات الطبية قد لا تكون في القالب جماعية، ولا سيما فيما فيما يخص الأدوية المعبية وهي التي يطلق عليها مصطلح الأخطار الكبرى أو الأضرار الكبرى[5].

إذن فالمدعي في المسؤولية المدنية الناجمة عن مخاطر المنتجات الطبية يثبت له حق الإدعاء أولا، وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى خلفه فيباشر هذا الحق بسبب وفات خلفه العام سواء كان

---

[1]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص176.

[2]_ فريجة حسين، مرجع سابق، ص15.

[3]_ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص32.

[4]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص177.

[5]_ رحوي محمد، حدود مساهمة الأليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص40.

من أحد ورثته أو الموصى لهم بحصة من مجموع أمواله[1].

فزيادة عن الدعوى الشخصية التي يحق لورثة الضحية أن يرفعها لتعويض ما لحقهم من ضرر جزاء فقد عائلتهم، فإن الدعوى التي تنشأت لصالح المضرور تنتقل كيفية أمواله بطريق الميراث إلى ورثته، الذين يحق لهم الرجوع على المسؤول[2].

وبالتالي قد إشترطق،إ،م،إ أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم. كما يحب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر[3].

كما أنه في المجال الطبي يجوز التوسع في مفهوم المضرور الذي يحق له رافع الدعوى، والذي لا يشترط فيه أن يكون مشتريا أو حائزا أو مستعملا للمنتوج الطبي، فقد يكون الطبيب نفسه له الحق في رفع الدعوى على منتج الدواء متى عاد عليه المريض بالتعويض إذ قد يعتبر الطبيب مضرورا بشكل غير مباشر جراء العيب الموجود بالدواء الموصوف، ولا يستطيع المنتج إلاحتجاح بخبرة الطبيب ودرايته الفنية بماهية المنتوج الطبي[4].

ثانيا: المدعى عليه

المدعى عليه هو المسؤول عن الأضرار التي لحقت بالمريض بسبب مخاطر المنتجات الطبية،فكما بينا سابقا قد يتمثل في المنتج أو الطبيب أو الصيدلي أو قد يتمثل في الأشخاص المعنوية كالمستشفى والدولة.

---

[1] _ برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص123.

[2] _ محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 277.

[3] _ فريجة حسين، مرجع سابق، ص16.

[4] _ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص179.

وبالتالي فالمدعى عليه هو الشخص المسؤول الذي يرفع عليه المدعي (المضرور) دعواه ويطالبه بالتعويض[1]، ولكن **المادة 13ف 2من**ق،إ،م،إوالتي تنص على: «**لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون»[2].

إشترطت هذه المادة توافر الصفة لدى المدعى عليه أيضا، فترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وفي حالة عدم توافرها لدى المدعى عليه يثيرها القاضي تلقائيا، مما يؤدي إلى رفض دعوى المدعى شكلا، كما إذا رفع المريض دعواه ضد الطبيب غير الطبيب المعالج له الذي وصف له الدواء دون تحديد عدد الجرعات ووقت تناولها فرفضت دعواه لإنعدام صفة المدعى عليه[3].

وعليه فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن مخاطر المنتجات الطبية، هو المسؤول عن حدوث ضرر بسبب هذه المنتجات سواء بخطئه أو بعيدا عن وقوع أي خطأ في جانبه، وسواء بفعل غيره التابع له أو كان السبب هو فعل هذه المنتجات الطبية. كما يقوم مقام هذا المسؤول نائبه، ويحل محله أيضا ورثته على أساس قاعدة أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون، وأي من الورثة يمثل التركة في دعوى المسؤولية أما إذا كان المسؤول شخصا معنويا يزول مصيره للإنحلال وتكون جميع أمواله بعد التصفية مسؤولة عن التعويض[4].

---

[1] _ عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص97.

[2] _ المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 قبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج، ع21، مؤرخ في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج،ر،ج،ح، ع48، صادرة في 17 يوليو 2022.

[3] _ عياشي كريمة، مرجع سابق، ص97.

[4] _ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص180.

كما قد تتعدد المسؤولية عن الأضرار التي لحقت المريض، كخالة الفريق الطبي أثناء العلاج الجراحي، وتطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في **ق.م.ج** في **المادة 126** والتي تنص على أنه: «**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**»[1]،ولهذا أجاز المشرع الجزائري وكذا نظيره المصري للمدعى رفع دعوى المسؤولية عليهم جميعا، أو إختيار مسؤول من بينهم ومطالبته بالتعويض كاملا، وعلى المدعى عليه منهم الرجوع على باقي المسؤولين لدفع ما حكم به من تعويض كل بقدر نصيبه فقط[2].

ثالثا: شركة التأمين

يعتبر التأمين من المسؤولية الطبية مثل سائر عقود التأمين المسؤولية المدنية ضد أخطار مصنعة، حيث يضمن بواسطته المؤمن تغطية الأعباء المالية الناجمة عن رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له.

ويعرف المشرع الجزائري بداية عقد التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن من له للمؤمن[3].

يتم إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية للطبيب ومن في حكمه ممن يمارسون العمل الطبي سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية مع شركة التأمين التي تلتزم بتغطية التعويضات التي يحكم بها للمضرور من العمل الطبي في مقابل إلتزام المؤمن له الممارس للعمل الطبي بدفع أقساط مالية

---

[1]_ المادة 126 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]_ حمر العين فيصل، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2013، ص123.

[3]_ بن شرف نسيمة، مرجع سايق، ص، ص181_182.

دورية[1]، فالتأمين من جميع الأخطار الطبية هو حسب البعض سيجعل مسألة الخطر الطبي منتظمة، فهو يضمن للمريض التعويض عن الضرر الذي لحق به، وكذلك فإن الطبيب وكل ممارس للعمل الطبي سيكون محمي من الأثار الناجمة عن خطأ أو عن الشعور الذي يترتب على رفع الدعوى عليه من جانب المريض المضرور من المنتوجات الطبية التي سببت له الخطر، فسلوك الطبيب لن يكون محلا للمناقشة أمام الفضاء[2].

الفرع الثاني: الإختصاص في دعوى المسؤولية

يمثل الإختصاص عنصرا إجرائيا مهما يتعين الوقوف عليه، تتعلق به مصلحة المستهلك المضار بل أيضا القاضي المنوط به الفصل في النزاع لإزدواجية النظام القضائي في الجزائر، وتعدد المحاكم وتفاوت درجات إختصاصهة دونما ننسى فرضية طرح مؤسسة أجنبية لمنتوج أو عرضها لخدمة في السوق الجزائرية [3]، وما يثيره من إشكال سنستعرض الإختصاص النوعي للمحاكم ثم نعرج على الإختصاص المحلي، ومدى إمكانية إثارة الإختصاص القضائي الدولى في هذا الصدد.

أولا: الإختصاص النوعي

هو ولاية الجهة القضائية على مختلف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعاوى المرفوعة إليها، أي أن الإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[4].

---

[1]_ أزوا عبد القادر، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص20.

[2]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص182.

[3]_ تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص152.

[4]_ عياسي كريمة، مرجع سابق، ص103.

كما نظم ق،إ،م،إ قواعد الإختصاص النوعي بالنسبة للقضاء المزدوج، فالإختصاص النوعي للقضاء العادي فقد حدد المشرع الجزائري في نص **المادة 32**من **ق،إ،م،إ**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام.

و**المادة 33** من**ق،إ،م،إ** والتي تنص على: «**تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000دج).**

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاووى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف»[1].

كما أن **المادة 36** من **ق،إ،م،إ**والتي جاءت كما يلي: «**عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى»**[2].

توكد هذه المادة على أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام حيث تقتضي به تلقائيا الجهة القضائية وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

ولما كانت دعوى المضرور تتعلق بجبر الضرر فإن القسم المختص هو القسم المدني، وذلك إذا كانت الدعوى مدنية أو القسم الجزائي إذا كانت الدعوى مدنية بالتبعية ،وترفع دعوى التعويض عنمخاطر المنتجات الطبية من قبل المدعي المضرور أو الشخص الذي يثبت له الحق فيها، ضد

[1]_ المادة 32 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]_ المادة 36 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص184.

المدعى عليه المسؤول سواء كان الطبيب أو الصيدلي أو العيادة الخاصة أو حتى متبرع بالنسبة لعمليات نقل الدم[1].

ولقد حسمت محكمة التنازع في فرنسا الخلاف حول الإختصاص القضائي بدعوى المسؤولية، وذلك من خلال قرارات م بدئية فحددت الإختصاص القضائي بدعوى المسؤولية، وذلك من خلال قرارات مدنية فحددت الإختصاص للجهات القضائية الإدارية على إعتبار أن الأخطاء عند وجودها تتصل بتنفيذ مهام المرفق العام، وبالتالي يختص القضاء الإداري وحده بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الأطباء والمساعدين في المستشفيات بسبب الأخطاء التي يرتكبونها عند إستعمالهم المنتوجات الطبية التشخيصية أو العلاجية[2].

وبالتالي فإن القضاء الإداري الجزائري يختص بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة ضد المستشفى، وبالرجوع ل ق،إ،م،إ الجزائري فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها طرف ذو طابع إداري، أي القضايا التي يكون فيها طرف ذو طابع إداري، أي القضايا التي يرفعها المدعي المضرور من المنتوج الطبي ضد المستشفى العام[3].

يمكن للمدعي المضرور أن يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية، إذا توفرت لدى المسؤول الصفة التجارية، ويحدث ذلك عندما يتضرر المريض من منتوج طبي قد إقتناه من إحدى الصيدليات فيحوز للمضرور أن يرفع دعواه ضد الصيدلي والذي يعتبر تاجرا، أمام المحكمة التجارية طبقا لنظرية الأعمال المختلطة، والتي تجيز للطرف المدني الإختيار بين القسم المدني أو التجاري[4].

ثانيا: الإختصاص المحلي

---

[1]_ برابح يمينة، مرجع سابق، ص130.

[2]_ عياشي كريمة، مرجع سابق، ص107.

[3]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص185.

[4]_ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص241.

يعرفبالإختصاص المكاني أو الإقليمي، ويعني تحديد الجهة القضائية التي يجب اللجوء إليها من الناحية المكانية من بين العديد من المحاكم من نفس الدرجة [1]،وقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي هي القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع، تنص **المادة 37** من**ق،إ،م**،إعلى ما يلي: «**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك**»[2].

كما تنص **المادة 40 ف 5** من **ق،إ،م**،إعلى أنه: «**في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج**»[3].

وبالتالي حددت المواد من 37 إلى 40 من ق،إ،م،الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية، كما لا يعتبر الإختصاص المحلي من النظام العام، وبالتالي يجوز الإتفاق على خلافه إلا في الحالات الإستثنائية الواردة على سبيل الحصر في المادة 40 من ق،إ،م،إ السالفة الذكر.

وطبقا لقواعد الإختصاص الإقليمي، فإنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم[4]، أما في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج طبقا للمادة 40 ف 5 السالفة الذكر، وبالتالي فإن القسم المدني

---

[1] _ بوضياف عادل، مرجع سابق، ص72.

[2] _ المادة 37 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] _ المادة 40 ف 5 المرجع نفسه.

[4] _ بن شرف نشيمة، مرجع سابق، ص187.

على المستوى المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تقديم العلاج هو المختص بالمواد المتعلقة بالخدمات الطبية.

وكما نعلم فإن الإختصاص المحلي ليس من النظام العام، وبالتالي فإنه في قضايا المسؤولية الطبية، يجوز لكل من المريض والطبيب أن يتفقا على أن تختص محكمة بعينها بنظر النزاع الذي قد يثور بينهما بشأن المسؤولية الناجمة عن أي عمل طبي، إما بوضع بند خاص في العقد الطبي في حال وجود عقد مكتوب وفي حالة عدم وجود عقد بينهما، فيجوز لهما أن يختارا لاحقا الحكمة المناسبة حتى ولو لم تكن مختصة محليا بنظر الدعوى، بشرط توقيع إقرار بقبولهما التقاضي أما قاضي هذه المحكمة الأخيرة [1]، أما إذا كان المستشفى هو مصدر الضرر الذي أصاب المريض، فإنالمحاكم الإدارية هي المختصة وترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات[2].

ثالثا: الإختصاص الدولي

غالبا ما يصرف الصيدلي للمريض منتوج طبي أجنبي، كالأدوية التي تطرحها شركات أجنبية في السوق الجزائرية على أساس أنها الأكثر فعالية وأنها تؤدي إلى الشفاء بشكل أسرع، ولكن قد ينجم عن هذه الأدوية أضرار تصيب المريض المستهلك، أو تلك الأجهزة الطبية التي يتعمد المريض إقتناءها على أساس علامتها التجارية المعروفة مثلا.

تنص **المادة 41 من ق،إ،م،إ** على أنه: «**يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائري، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها**

[1] _ رايس محمد، نطاق أحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هوهة للنشر والنوزيع، 2007، ص263.

[2] _ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص187.

في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين»[1].

كما نصت **المادة 42 من ق،إ،م**على أنه : «**يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي»**[2].

فبالرجوع إلى قواعد الإختصاص الإقليمي في ق، **إ،م،**إنجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب، من خلال **المادتين 41** و **42**من القانون السابق الذكر ، وهكذا سمح القانون الجزائري بمقتضاه الأجنبي ولو لم يكن مقيما في الجزائر بشأن تنفيذ إلتزامات عقدها في الجزائر أو في الخارج مع الجزائر بين وذلك بهدف التسهيل على المواطنين حتى لا يحرموا من مقاضاة الأجانب ولو كانوا يقيمون بالخارج[3]، لكن حسب البعض فإن القراءة المعمقة لحكم النصين (41 و 42) من ق،إ،م الجزائري يفسر عدم إلزامية الإختصاص، من خلال عبارة «يجوز أن يكلف بالحضور...»، وهذا ما يطرح إشكاليةمهمة وهي مدى إمكانية الإتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 41 و 42 من ق،إ،م الجزائري[4].

المطلب الثاني: التعويض من مخاطر التطور التكنولوجي

في هذا الإطار سوف نتعرض للتعويض باعتباره أثرا للمسؤولية المدينة من خلال القواعد العامة في المسؤولية، وإلى مدى يمكن لهذه أن تحقق الجبر الكامل للضرر الناجم عن مخاطر التطور

---

[1]_ المادة 41 من القانو رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]_ المادة 42 المرجع نفسه.

[3]_ فريجة حسين، مرجع سابق، ص42.

[4]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص189.

العلمي، الألية التقليدية للتعويض تنطوي على نوعين من التعويض هما التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية

الفرع الأول: المقصود بالتعويض عن مخاطر التطور التكنولوجي

سنقوم في هذا الفرع بتعريف التعويض **(أولا)** وطرق تحديده **(ثانيا)** وأخيرا كيفية تقديره **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التعويض

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محددة، إنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك راجع لوضوح معناه إذ يقصدون منه ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسؤولية أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضا عنه[1]،

وقد نص المشرع الجزائري في **المادة124** من **ق،م،ج**على أنه: «**كل من فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[2].

فالتعويض إذن جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر ويقول بصدده الأستاذ السنهوري: إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المسؤول إلى أن يقيم عليه الدعوى[3].

ثانيا: طرق التعويض

---

[1] _ النشارمحمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص35.

[2] _ المادة 124 من الأمر 75-85 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] _ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3،عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص1093.

بينت المادة 132 من ق،م،ج الطريقة التي يتم بها التعويض فنصت على: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مسقطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»[1].

حسب نص هذه المادة خول المشرع للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف.

أ_ التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع العمل الغير المشروع ويعرف كذلك على أنه الوفاء بالالتزام عينيا، ونجده كثيرا في الالتزامات العقدية، ومن أمثلة التعويض العيني حصول المدين على الشيء من النوع ذاته والذي التزم به المدين، أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن في بعض الحالات تصور التعويض العيني فالتعويض العيني نجده شائعا في المسؤولية العقدية بينما يقع إستثناء في المسؤولية التقصيرية لأن التعويض النقدي هو القاعدة في المسؤولية التقصيرية[2].

إذا كان التنفيذ العيني هو االأصل فمن المقرر فقها وقضاء أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل، غير أنه عليه أن يقض به إذا كان ممكننا وطالب به الدائن أما إذا طالب النتفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فاللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني وبصرف النظر عن طلب الدائن

[1]_ المادة 132 من الأمر 75-85 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]_ السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1093.

وهذا حسب ما جاءت به **المادة 154** من **ق،م،ج** ورغم ذلك يبقي غالب الأحوال تعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية ومنه لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل[1].

ب_ التعويض بمقابل

نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو إستحالة التنفيذ العيني إستحالة تامة كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه كأن يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ، حتى ولو تمسك به الدائن والتعويض بمقابل قد يكون نقدي وغير نقدي.

ونظر لأن هدف المسؤولية المدنية القائم على ضرورة إعادة التوازن الذي إختل نتيجة الضرر، فإن القاضي يتولى من أجل تحقيق ذلك تقدير التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي (المضرور) نتيجة الخطأ الذي إرتكبه المدعى عليه ويشترط في التعويض ألا يتجاوز قدر الضرر ألا يقل عنه وهذا ما نصت علية **المادة 131** من **ق،م،ج** يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام **المادة 182** مع ظروف الملابسة.

ثالثا: تقدير التعويض

هناك عدة طرق لتقدير التعويض، تقدير قانوني وتقدير قضائي.

أ_ التقدير القانوني

في هذا الصدد حدد المشرع الفرنسي حدا أدنى للمطالبة بالتعويض يتمثل في 500 أورو وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع حدا لمقدار التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي الفرنسي على المنتج المسؤول، أما فيما يخص المشرع الجزائري فالأصل أن التعويض يكون كاملا بدون تحديد،

[1]_وسام نفيز، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص، ص49_50.

بمعنى أنالمشرع لم يضع حد أدنى للمطالبة بالتعويض أو حد أقصى له أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسها المطالبة بالتعويض وذلك باستقرائنا لنصوص المواد 176 إلى 187 من ق.م.ج[1].

كما يمكن أن يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني، بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا ويتسع إستعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في مجال مخاطر التطور العلمي في حالة الإصابات الجسدية التي تسبب عجز كلي أو جزئي، وعند تقدير التعويض في هذه الحالة يؤكد بالأجر الثابت إن كان المصاب يعمل، وإذا كان ليس له دخل ففي هذه الحالة يحسب التعويض على أساس لاجدرالأدنى المضمون[2].

ب_ التقدير القضائي

في حالة غياب نص أو إتفاق، يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعيا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 131 من ق.ت.م.ج على ما يلي: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير) وتطبق المادة 175 من التقنين نفسه أنه (إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والذي بدأ من المدين)[3].

---

[1] _ يبقازنتينهينان، طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، طلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص46.

[2] _ عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص164.

[3] _ مامش نادية، مرجع سابق، ص74.

الفرع الثاني:الأليات التكميليةللتعويض عن مخاطر التطور التكنولوجي

تتميز الأضرار الناجمة عن حوادث الإستهلاك بالجسامة لإستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع على السواء [1]، وبضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا تلك الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قبل المسؤول أو شركة التأمين في كثير من الحالات أمرا عسيرا، ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه يتعين على الهيئة الإجتماعيةالإطلاع بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار [2]. أما من خلال عملية توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي للتأمين المباشر، أو عن طريق رصد صندوق ضمان للكفالة تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك، بل ليس ما يمنع أن تطلع الدوله بحسبانها القوامة على حماية الأفراد بمهمة التكفل بالمتضررين[3].

أولا: التأمين على المسؤولية المدنية

عرف الأستاذ السنهوري في تعريفه للتأمين من المسؤولية إلى القول بأنه ذلك العقد الذي يؤمن بموجبه المؤمن للطرف الثاني في العقد المؤمن له الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليهبالمسؤولية[4]،كما يعد التأمين من المسؤولية عقدا يؤمن بواسطة المؤمن له من الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أي أن المؤمن يأخذ على عاتقه تعويض المضرور، أو يمكن القول أنه العقد الذي يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية[5]، إذن عقد التأمين هو عقد الهدف منه ضمان المؤمن له رجوع الغير المضرورين عليه،

---

[1] _ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناش ئة عن عيوب المنتجات الصناعية الصعبة، القسم 1 و 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر1996، ص299.

[2] _ فؤاد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص5.

[3] _ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص376.

[4] _ السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1647.

[5] _ محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص365.

بإعتبار أن المؤمن له مسؤولا عن تعويضه، وهو عقد فرضت ضرورته في الوقت الحالي تزايد إحتمالات المخاطر الملازمة للإنسان بصفة عامة، ولاسيما في مجال الطبي والصيدلاني[1].

ام يعرف المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية عن المنتجات، وإكتفى بالنص على إلزاميته، لكنه غرف عقد التأمين بصفة عامة بموجب **المادة 2**من **الأمر 95-07**والتي تحيل إلى المادة 619 من ق،م،ج والتي جاءت كما يلى: « **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»**[2].

وبناءا على ما سبق يمكننا تعريف التأمين من المسؤولية عن المنتجات بأنه عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين أن يؤدي للغير المضرور مبلغا من المال كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء إستعمال منتوج معيب طرح للتداول، مقابل قسط أو أية دفعة مالية يدفعها المؤمن له ومحددة بموجببورصة التأمين ويضمن التأمين من المسؤولية المؤمن له في الدعاوى التي يباشرها الغير ضده، إذ يضمن عنصرا سلبيا من الذمة المالية للمسؤول، وهو دين المسؤولية لذا أطلق جانب من الفقه على هذا النوع من التأمين تسمية تأمين الذمة المالية [3]، وتجدر الإشارة إلى أن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية لم يرد بشأنه تعريفا ضمن قانون التأمينات، غير أن المشرع الجزائري نص من خلال نص **المادة 56** من **الأمر 95-07**السابق الذكر على إلتزامات المؤمن كما يلي: «**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة**

---

[1]_ بكوش أمال، نحو المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعية الجديدة، د ب ن، 2011، ص324.

[2]_ المادة 619 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ بوذياب سليمان، مبادئ القانون المدني –دراسة نظرية وتطبيقاتها عملية في القانون الحق الموجب والمسؤولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص71.

بالغير»[1]**،والمادة 57**من ذات الأمر التي تنص على أنه: «**يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن أثر وقوع حادث مضمون»**[2].

إذن فحقيقة التأمين من المسؤولية هي إعفاء المؤمن له من العبئ المالي الذي يسببه الخطر، فهو ينقل المسؤولية المالية من الشخص المخطئ إلى الغير (المؤمن) وبدوره هذا الأخير يدفع التعويض للشخص المضرور (المريض) وبالتالي فالتأمين من المسؤولية يبعث في نفس المضرور الطمأنينة على أنه سيحصل على حقه [3]، كمايعد التأمين أحد الدعائم الأساسية للمجتمعات الحيثة، نظرا للقواعد والمزايا التي يتمتع بها سواء الإقتصادية منها أو الإجتماعية والقانونية وتظهر مزايا التأمين في قانون المسؤولية المدنية بصفةخاصة، فقد أدى ظهوره وإنتشاره إلى تغيير العديد من المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية، وقام بإنتزاعها من تطورها الفردي وطمعها بالنزاعات الإجتماعية لم تتضمنه من حماية ورعاية أفراد المجتمع والوقوف بجانبهم عند الكوارث والحوادث، وأمام الأهمية الكبرى لنظام التأمين فقد تدخل المشرع في أغلب البلدان وجعله إجباريا في مجالات معينة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري[4].

التأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل توزيع آثار الحوادث التي يتعرض لها أحد أفراد الجماعة، فالتأمين يقوم على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يترك من حلته به الكارثة يتحمل وحده نتائجها، والشخص بمفرده لا

---

[1] _ المادة 56 من الأمر 95_07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بتأمينات، ج،ر،ج،ج، ع13، صادر في 07 شوال 1415، معدل ومتمم.

[2] _ المادة 57 المرجع نفسه.

[3] _ بكوش أمال، مرجع سابق، ص325.

[4] _ مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص184.

يتحمل عبئ الضرر وإنما يشاركه الغير في ذلك العبئ [1]، إن تزايد الطابع الإجتماعي للنشاط الطبي والمخاطر المحيطة به خاصة في ظل الإعتماد على الألةبشكل كبير، كل ذلك جعل تحديد الشخص المسؤول أمرا ليس بالهين وهو ما ترتب عليه قصورالوظيفة التعويضية للمسؤولية المدينة، بحيث يعجز المسؤول في حالة تحديده عن جبر الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب عن المنتوجات الطبية[2]،التأمين من المسؤولية الإلزامي والذي يحقق الحماية والشعور بالأمان للمرضى في الحصول على تعويض لجبر ضررهم ويمنحهم الشعور بوجود عدالة، وفي نفس الوقت يساعد المجال الطبعلى التطور والرقي لإستخدام الأجهزة والألات المتطورة والتقنيات التكنولوجية الحديثة دون الخوف من المسؤولية، وهو بذلك قد وفر الحماية للطرفين[3].

ثانيا: التعويض عن طريق صناديق الضمان

تعد فكرة الضمان المحرك الأساسي لتغيير فلسفة وآليات أنظمة تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر التي تهدد السلامة الجسدية للإنسان [4]، إن الوقوف على الأضرار البالغة المترتبة عن حوادث الإستهلاك (منتوجات صيدلية، مستخلصات الجسم البشري، الدم الم وبوء، أضرار مادة الأميونت) تؤكد بما لا يدع مجالا للشك، إن التبعات المالية المترتبة عنها أصبحت تنوء بها ذمة المؤسسة الإنتاجية وشركات التأمين، وهذا ما إستدعى اللجوء إلى صناديق الضمان وذلك لمواجهة مخاطر التطور العلمي التكنولوجي وبالتالي سنتطرق إلى تعريف صناديق الضمان والتعرض بعد ذلك لبعض تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال مخاطر التطور العلمي[5].

---

[1] _ بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص394.

[2] _ باكر عبد الله الشيخ، الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء، جامعة الزعيم الأزهري، المجلس السوداني، الخرطوم، 2011، ص864.

[3] _ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص318.

[4] _ بكوش أمال، مرجع سابق، ص292.

[5] _ تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص188.

إن اللجوء إلى فكرة صندوق التضامن لتعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي لم يتوقف عن كسب أرض جديدة، ففي قضايا تاليدوميد، والدم المربوء بداء السيدا، لم يتمكن المضرورين من الحصول على تعويضات إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت المؤسسات الإنتاجية والخدمية المسؤولة ب لكم الدعاوى الكبيرة من لد ن المتضررين أو ذوي حقوقهم وخلافهم [1]، خصوصا إذا تعلق الأمر بتعويض ضحايا الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، والتي كانت تعد بمثابة كارثة قومية في المجال الطبي، وما زاد من عمق المأساة آنذاك أن الأليات القريبة (قواعد المسؤولية المدنية) لم تكن تسعف هؤلاء الضحايا في جبر ضررهم، وإعادة التوازن الذي أحدثه هذا المرض، وهو ما دفع بالرأي العام والإعلام أي إعلاء صوته بضرورة وجود ضمان جماعي لهذه الكارثة[2].

ثالثا: التعويض عن طريق الدولة

في العديد من الحالات يقع حادث الإستهلاك يجد الضحايا أنفسهم دون آلية تفويض تتكفل بهم، إما لعدم تحديد المسؤول عن الضرر أو محدودية التغطية التأمينية التي توفرها لهم بوليصات التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان إحتياطي توفر لهم ضمان التعويض ، ففي هذه الحالةعلى الدولة أن تضطلع وبصفة عاجلة بمهمة إنقاذ المتضررين وكفالتهم، طالما أن الدساتير تضمن الحق في التعويض لكل ضحايا المخاطر بشتى أصنافها [3]، مما لا شك فيه أن الدولة تعتبر الطرف الأكثر ملائمة من الناحية المالية، كما أنها الضامن الأول والأخير للمضرورين ضحايا المنتوجات عموما، فتلزم بضمان حقوق المضرورين عن طريقتعويضهم وإعفائهم من تتبع آثار

---

[1] _ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص383.

[2] _ الزقردأحمد السعيد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص107.

[3] _ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص387.

المسؤول عن الضرر والدخول في دوامة البحث عن المسؤول، وهو ما يعاني منه ضحايا الحوادث الطبية عموما حيث المخاطر ملازمة للعمل الطبي[1].

وقد تنبه المشرع الجزائري لصعوبة الأمر ولضرورة التدخل عند عجز المضرور عن الرجوع على أي شخص آخر عند إنعدام المسؤول عن الضرر المادي الذي أصابه، فأقى نظاما جديدا تلبية لمقتضيات العدالة وبإعتبار أن الدولة هي الضمان العام، وذلك من خلال نص **المادة 140 مكرر 1** من **الأمر رقم75-58** والتي نصت على ما يلي: «**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**»[2]،وتعد خطوة هامة خطاها المشرع الجزائري مما يؤكد دور الدولة الضروري والأعظم في مسك أي دي المضرورين والوقوف بهم وجبر أضرارهم الجسمانية خاصة، ويظهر ذلك من جانبين، حيث أن الدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات هذا من جانب [3]، ثم إن التضامن القائم بين أفراد المجتمع يفرض على الدولة التزما بتعويض الضحايا، وبالتالي فإن حماية وتعويض المضرورين مظهر من مظاهر التضامن الإجتماعي وتحقيقا للأمن والسلم داخل المجتمع[4].

فمن الضروري تماشيا مع مبدأ التضامن الإجتماعي أن تتكفل الدولة بضحايا المنتجات الطبية، بإعتبارها مخاطر ذات خصوصية معينة وأهمية بالغة، فقد تمس جيلا بكامله وهذا ما رأيناه فيما يخص بعض الأدوية في الأونة الأخيرة حيث تسببت في كارثة صحية في فرنسا كدواء الديباكين فهنا وإن كان الضرر ينسب إلى المسؤول المتمثل في شركة الأدوية أو عن طريق مؤمنة، إلا أنه من الصعب تغطية الأضرار التي مست هؤلاء الضحايا لسنوات عديدة، وهنا يظهر دور الدولة الت نصل،

---

[1]_ بن شرف نسيمة، مرجع سابق، ص290.

[2]_ المادة 140 مكرر 1 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]_ المادة 24 من دستور 1996.

[4]_ قجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014، ص208.

والذي يتسم بالطابع الإحتياطي، ومعناه تدخل الدولة من أجل جبر ضرر ضحايا وتعويضهم نتيجة لتعذر التعويض من طرف المسؤول، وفي حالة عجز أليات التعويض السابقة الذكر عن التعويض فلا يمكن للدولة التنقل من التعويض بحجة الإعفاء نتيجة القوة القاهرة حيث أن مخاطر الدواء خاصة هي متوقعة دائما[1].

[1] _ محمدمحمد القطب، مرجع سابق، ص393.

خاتمة

خاتمة

إن مخاطر التطور العلمي هي عملة ذات وجهين فمن جهة قد تؤدي إلى حرمان المستهلك من حقوقه إذا تم الإعفاء منها، ومن جهة أخرى قد تؤدي أيضا إلى المساس بمصالح المنتجين وهذا من خلال النتائج المتوصل إليها:

إن مخاطر التطور العلمي مصطلح حديث دخل ميدان القانون في 14 مايو 1998 الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

مخاطر التطور العلمي ترتبط بمجموعة من المفاهيم وذلك بإعتبار أن موضوع الحماية من مخاطر التطور العلمي تخص المستهلك الذي يعتبر الضحية، إلا أنه يجب عليه إستخدام المعطيات العلمية والتقنية في سبيل تفادي هذا العيب.

وقد إنتهينا إلى تعريف مخاطر التطور العلمي في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعبية، أن المنتج لا يستطيع أن يكتشف العيب الموجود في المنتوج وفقا للمعطيات العلمية والفنية الموضوعية والممكنة وقت طرحه للتداول، والجهل بهذه المخاطر لا يرجع إلى إهمال أو تقصير من قبل، وإنما لمحدودية المعرفة الإنسانية حيث لا يمكن الجزم بأن ما توصل إليه الإنسان هو اليقين فقد يغيره التقدم العلمي.

وتتميز مخاطر التطور العلمي بخصائص تميزها عن غيرها من المخاطر فهي عيب داخلي وبالتالي لا يمكن إكتشافها، وهذا ما يجعل منها مخاطر غير ممكنة التوقع ومستحيلة الدفع.

لقد أثارت فكرة المسؤولية عن مخاطر التطور التقني جدلا واسعا على صعيد الفقه والقضاء والتشريع وتبلور إتجاهين لأول إقرار مسؤولية المنتج عن هذه المخاطر فيما يتجه الثاني إلى رفض إقرار هذه المسؤولية لتناقضها مع القواعد العامة التقليدية في القانون المدني.

بعد عرض هذه النتائج يتضح لنا ضرورة في وضع بعض التوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ وضع أليات تعويض فعالة وعملية في التشريع الجزائري تضمن حق ضحايا حوادث المنتجات الطبية عموما، وذلك خلال وضع صناديق وطنية يهدف منها إلى تعويض حالات الأضرار الجامعية خاصة.

_ يجب إنسجام وتناسق وتكامل التشريعات المنظمة سواء في القانون المدني، قانون حماية المستهلك وغيره.

_ الدعوة لإنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا حوادث الإستهلاك، خاصة مع خطورة وجسامة الأضرار الماسة بسلامة وأمن الأشخاص التي أصبحت تمس أعداد كثيرة من الضحايا.

_ نوصي المشرع الجزائري بإخضاع هذا النوع من الأخطار لتأمين.

يجب على المتدخل أو المنتج عندما يطلع على العيب أن يخبر المستهلك سواء بخطاب إذا كان المشتري معروفا لديه، أو سواء في الصحف أو الإذاعة المسموعة فيجب عليه أيضا إستعادة المنتوج لمراجعته بالفحص والإصلاح إن لزم الأمر يجب عليه أن يستبعده من الأسواق فور معرفته بالخطر.

لقد ثبتت **المادة 140 مكرر 1** من **ق،م،ج** فكرة التضامن الإجتماعي على أساس مخاطر التطور وحالة غياب المسؤول عن التعويض، حيث جعلت تعويض الأضرار الجسدية على عاتق الدولة، متجاوزة النظرة التقليدية في التعويض التي تلزم كل من تسبب بخطئه في حدوث ضرر بالغير بتعويضه، والمشرع في هذه المادة إكتفى فقط بذكر أن الدولة تتكلف بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول، إذ كان من المستحسن لإشارة إلى الهيئة المكلفة بالتعويض.

قائمة المراجع

I_ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1_ أزوا عبد القادر، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2011.

2_ الحكيم جاك يوسف، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتيبي، دمشق، د س ن.

3_ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، لبنان، 2009.

4_ المعداوي عبد ربه محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة –دراسة مقارنة–، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2012.

5_ النشارمحمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002

6_ النوي خالد، المبادئ الخاصة بحماية جسم الإنسان، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وآثارها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

7_ الزقرد أحمد السعيد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

8_ باكر عبد الله الشيخ، الأحكام العامة للمسؤولية القانونية للأطباء، جامعة الزعيم الأزهري، المجلس الطبي السوداني، الخرطوم، 2019.

9_ بكوش أمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعية الجديدة، 2011.

10_ بهاء بصيح شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، د س ن.

11_ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

12_بوذياب سليمان، مبادئ القانون المدني –دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون الحق الموجب والمسؤولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

13_ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، كليك للنشر والتوزيع، د ب ن، 2011.

14_ حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا –دراسة مقارنة في الأليات القانونية للتبعية الدولية–، دار المستقبل العربي، القاهرة، د س ن.

15_ جليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4، عقد البيع، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،

16_ خيال السيد عبد المعطي محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

17_ درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، د د ن، د ب ن، د س ن.

18_ رايس محمد، نطاق أحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، د ب ن، د س ن.

19_ سالم محمد وديعان العراوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفافيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2008.

20_ سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21_ صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

22_ عامر حسين عبد الرحيم، المسؤولية، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1976.

23_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، مصر، 2001.

24_ علي حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

25_ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

26_ فؤاد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

27_ فيلالي علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك والمنافسة الجزائر بين الجديدين، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

28_ قدوس حسين عبد الرحمان، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

29_ محمد محمد القطب، المسؤولية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

30_ مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ_ رسائل الدكتوراه

1_ بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2_ بدر حامد يوسف راشد الملا، المسؤولية المدنية عن مخاطر الأضرار الطبية التعويضية –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

3_ برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

4_ بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5_ بن شرف نسيمة، المسولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018

6_ بومدين فاطمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2016.

7_ عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

8_ قجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2015.

9_ فتاك على، تأتير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

10_ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

ب_ رسائل الماجستير

1_ تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2_ حمر العين فيصل، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2013.

3_ رجوي محمد، حدود مساهمة الأليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

4_ طالبي يمينة، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

5_ عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6_ عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

7_ عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012،

ج_ رسائل الماستر

1_ يبقازنتينهينان، طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، طلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات

1_جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية الصعبة، القسم 1 و 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1996.

2_ حمود غزال، الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد33، ع01، 2011.

3_ محمود حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتحاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع02، جامعة شلف، د س ن.

رابع: المداخلات

1_ بلقايد نادية، النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسسؤولية الخطية في قانون الإستهلاك «مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020.

خامسا: النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون المدني، ج،ر،ج،ج، ع 78، سنة 1975، معدل ومتمم.

2_ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بتأمينات، ج،ر،ج،ج، ع12 الصادر في 7 شوال 1415، معدل ومتمم.

3_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج، ع21، مؤرخ في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج،ر،ج،ج، ع48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

الفهرس

الفهرس.....الصفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....08

المبحث الأول: مفهوم مخاطر التطور التكنولوجي.....09

المطلب الأول: المقصود بمخاطر التطور التكنولوجي.....09

الفرع الأول: تعريف مخاطر التطور التكنولوجي.....10

أولا: تعريف مخاطر التطور التكنولوجي لغة.....10

ثانيا: تعريف مخاطر التطور التكنولوجي إصطلاحا.....11

الفرع الثاني: نشأة فكرة مخاطر التطور التكنولوجي.....12

أولا: النشأة القضائية.....13

ثانيا: النشأة التشريعية.....13

الفرع الثالث: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عما يشابهه من مصطلحات.....14

أولا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن المنتج.....14

ثانيا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن القوة القاهرة.....15

ثالثا: تمييز مخاطر التطور التكنولوجي عن المنتجات الخطيرة.....15

الفرع الرابع: خصائص مخاطر التطور التكنولوجي.....15

أولا: مرتبطة بمعيوبية المنتوج.....16

أ_ مخاطر التطور التكنولوجي عيبها داخلي أي مرتبط بالمنتوج.....16

ب_ عيب لا يمكن اكتشافه ولا الشك فيه.....11

ج- عيب لا يمكن توقعه ولا تفاديه.....17

ثانيا: صعوبات تأمين مخاطر التطور التكنولوجي.....18

أ_ مخاطر التطور التكنولوجي أضرارها جسيمة.....18

ب_ مخاطر تمس بصحة المستهلك.....18

ج- مخاطر التطور التكنولوجي تظهر على مدى طويل.....18

المطلب الثاني: مجالات وعناصر إثبات فكرة مخاطر التطور التكنولوجي.....19

الفرع الأول: مجالات مخاطر التطور التكنولوجي.....19

أولا: مجال الأدوية.....19

ثانيا: مجال المواد الغذائية.....20

الفرع الثاني: عناصر إثبات فكرة مخاطر التطور التكنولوجي.....21

أولا: عنصر المعرفة والفنية.....21

ثانيا: عدم اكتشاف وتقدير حالة المعرفة العلمية.....22

ثالثا: عبىء إثبات عناصر مخاطر التطور التكنولوجي.....23

المبحث الثاني: تباين مواقف الفقه والقضاء والتشريعات الاقليمية.....24

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء.....24

الفرع الاول: موقف الفقه من مخاطر التطور التكنولوجي.....24

أولا: الإتجاه الرافضكسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي..25

ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....25

الفرع الثاني: موقف القضاء من مخاطر التطور التكنولوجي.....26

أولا: موقف القضاء الفرنسي.....27
ثانيا: موقف القضاء الألماني.....27
ثالثا: موقف القضاء العراقي والمصري.....28
المطلب الثاني: موقف التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية من مخاطر التطور التكنولوجي....28
الفرع الأول: موقف التشريعات الدولية من مخاطر التطور التكنولوجي.....28
أولا: إتفاقية ستراسبورغ.....28
ثانيا: التوجيه الأوروبي رقم 374/85.....29
الفرع الثاني: موقف التشريعات الداخلية من مخاطر التطور التكنولوجي..... 30
أولا: القانون الفرنسي.....30
ثانيا: القانون الألماني.....31
ثالثا: القانون الجزائري.....31
الفصل الثاني: الأحكام العامةللمسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....34
المبحث الأول: الطبيعةالقانونية للمسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....35
المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....35
الفرع الأول: الالتزام بضمان العيون الخفية في المنتجات.....35
أولا: أن يكون العيب جسيما.....36
ثانيا: أن يكون العيب قديما.....37
ثالثا: أن يكون العيب خفيا.....38
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام عن مخاطر التطور التكنولوجي.....38

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....39
الفرع الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصي(قاعدة الخطأ).....39
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الاشياء(قاعدة الحراسة).....40
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....43
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التكنولوجي.....43
الفرع الأول: أطراف الدعوى.....43
أولا: المدعي.....44
ثانيا: المدعى عليه.....45
ثالثا: شركة التأمين.....47
الفرع الثاني: الإختصاص في دعوى المسؤولية.....48
أولا: الإختصاص النوعي.....49
ثانيا: الإختصاص المحلي..... 51
ثالثا: الإختصاص الدولي.....52
المطلب الثاني: التعويض من مخاطر التطور التكنولوجي.....54
الفرع الأول: المقصود بالتعويض.....54
أولا: تعريف التعويض.....54
ثلنيا: طرق التعويض.....55
أ_ التعويض العيني.....57
ب_ التعويض بمقابل.....56

ثالثا: تقدير التعويض.....56

أ_ التقدير القانوني.....57

ب_ التقدير القضائي.....57

الفرع الثاني:الأليات التكميلية للتعويض عن مخاطر التكنولوجي.....58

أولا: التأمين من المسؤولية المدنية.....58

ثانيا:التعويض عن طريق صناديق الضمان.....61

ثالثا: التعويض عن طريق الدولة.....62

خاتمة.....66

قائمة المراجع.....69

الفهرس.....77

الملخص

ملخص

لقد كان من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت على إثر الثورة الصناعية ازدحام الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من ذي قبل.

ولا شك في أن التطور التكنولوجي كان مصدرا لأنواع جديدة من الحوادث التي يتعرض لها المستهلكون في استخدامهم واقتنائهم للمنتجات.

وصحيح أن المنتجات في يومنا هذا تجلب السعادة والرخاء للمستهلك، لكنها في الوقت نفسه تشكل مصدر مخاطر كامنة تهدد حياته، وقد لا يكون من الممكن اكتشافها في حدود المعرفة العلمية والفنية السائدة وقت طرح المنتج للتداول، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية مسألة المنتج عن الأضرار التي قد يحدثها المنتج بسبب وجود عيوب فيه لم تكن تسمح المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتج للتداول باكتشافه.

Summary

The market was overwhelmed with many types of products which were not common before. And that was because of the technical rush which was resulted by the industrial revolution. There is no doubt that the technological development was a source for new kinds of consumer accidents during the use or possession of these product.

In fact, products nowadays bring happiness and prosperity to consumers, but they form a source of perils that threaten their lives.

These perils could not have been discovered before due to the lack of scientific and technical knowledge when the product was produced and circulated. That makes us wonder about the possibility of determining the responsibility of the producer for the damages caused by product defects which could not be discovered under the available scientific and technical knowledge at that time.